الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف (المسيلة)

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: التسيير المالي للمؤسسات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني

إعـــداد الطلـــــبة:

- بن بريمة عبد القادر

- أوعيـــل حســـن

تحت عنوان

أهمية الموارد الجبائية في تمويل وإعدادالميزانية في مناطق الظل

دراسة حالة بلدية بن داود ولاية برج بوعريريج

لجنة المناقشة:

- الدكتور بحـــــري عـلي - أستاذ محاضر أ	**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**	**رئيســـــا**
- الدكتور بلواضح الجيلالي - أستاذ محاضر أ	**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
- البروفســـور غربي حمزة - بروفيسور	**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**	**مناقشـــــا**

السنة الجامعية: 2021- 2022

الإهداء

إلى الحبيبة الغالية و منبع الرحمة " أمي " حفظها الله و أطال في عمرها إلى الذي له فضل تربيتي و تحمل عبئ الحياة حتى لا أحس بالحرمان" والدي" حفظه الله و أطال في عمره

إلى رفيق دربي "زوجتي الغالية " حفظها الله و أطال في عمرها

إلى الشموع التي تضيء لنا درب الحياة إلى من زرعوا في نفوسنا التفاؤل وأعطونا أجمل إحساس في الكون

أولادنا وبناتنا حفظهم الله ورعاهم

بن بريمة عبد القادر

الإهداء

إلى الوالدين حفظهما الله وأدامهما وأطال في عمرهما

إلى رفيق دربي "زوجتي العزيزة" حفظها الله و أطال في عمرها

إلى أولادي قرة عيني وسر سعادتي

إلى جميع إخوتي وأخواتي أدامهم الله في حياتي

إلى جميع الزملاء والزميلات في العمل

أوعيل الحسن

شكـــر وعرفـــان

نشكر " الواحد الأحد" الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وهدانا إلى هذا و جعلنا من امة " محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم"

أولا نتقدم بشكرنا الجزيل إلى أستاذنا المشرف بلواضح الجيلاني على توجيهاته كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد العون و ساهم و لو من بعيد بكلمة أو بدعوة أو بابتسامة تكون قد ساعدتنا في مشوارنا الدراسي

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر جزيل الشكر كل الأساتذة الذين درسونا في سنتي الماستر وعرفانا بالجميل نخص بالذكر الدكتور غربي حمزة الذي كان له وقع خاص في نفوسنا، إلى كل أساتذة كلية علوم التسيير لجامعة المسيلة و كل من ساعدونا

ووجهونا في الحياة الدراسية

أولا- الملخص باللغة العربية:

تعالج هذه المذكرة دور الموارد الجبائية في تمويل البلديات، وفي هذا الإطار تناول البحث أهم مصادر الإيرادات العامة وكذلك إلى الأساس القانوني التي تستند إليه الدولة عند فرض الضريبة و المبادئ والقواعد التي يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار عند فرضها للتوفيق بين مصلحة الخزينة ومصلحة المكلف، كما تم التركيز على أهم الدوافع و الأسباب التي عجلت بالإصلاح الجبائي الذي قامت به الجزائر في سنة 1991 ، وما نتج عنه من تأسيس ضرائب جديدة وتغيير بنية الهيكل الضريبي حيث تم الفصل بين الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية وتلك العائدة للدولة ودراسة خصائص ومميزات كل الضرائب و الرسوم التي تستفيد منها البلديات.

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري في الجزائر،حيث يسند إليها تنفيد برامج ومخططات التنمية والسهر على تلبية حاجيات المواطنين وتتمتع هذه الأخيرة إضافة إلى الشخصية المعنوية بالاستقلال المالي حيث لها الحرية في وضع ميزانية مستقلة تدرج فيها كل نفقاتها و إيراداتها.

ومن خلال دراسة حالة في بلدية بن داود، فهي تعتمد بشكل أساسي على الموارد الناتجة من الجباية، حيث تساهم هذه الأخيرة بنسبة أكثر من 5 % في المتوسط لكل السنوات المدروسة في تمويل ميزانياتها، وتتكون هذه الموارد الناتجة من الجباية من الضرائب والرسوم المحصلة أما نسبة الإعانات فتقدر بـ 95 % في تمويل ميزانية البلدية.

ثانيا- الملخص باللغة الفرنسية:

Résumé

L'objectif de ce mémoire est d'étudier le rôle des impôts et taxes dans lefinancement des communes. Dans cette perspective, nous avons essayé de suivrel'évolution historique des taxes et des impôts qui sont considérés comme desplus importantes et anciennes sources des recettes publiques. Une importanceparticulière a été aussi accordée à la base législative sur laquelle l'Etat peuts'appuyer pour établir une taxte ou imposer un impôt, et également aux diversprincipes et règles qui doivent être prises en considération par le législateur afind'assurer un certain équilibre entre l'intérêt du trésor public et celui ducontribuable.

Parallèlement, l'étude a voulu dévoiler les motifs et les motivations qui ont gouvernés la réforme fiscale algérienne qui date de l'année 1991. Dans cette optique, l'accent a été mis sur les caractéristiques des impôts et taxes issus de cette réforme, et surtout sur ses résultats, notamment l'établissement de nouveaux impôts, le changement de la structure fiscale et la séparation des impôts et taxes de l'Etat de ceux des collectivités locales.

L'importance des communes se matérialise à partir du rôle proéminent qu'elle jouent dans la vie économique et sociale du pays, sachant que la communereprésente la cellule principale dans l'organisation administrative algérienne et aussi un moyen de rapprochement entre l'administration et le citoyen. Etant une personnalité morale, la commune dispose, en principe, d'une autonomie financière et bénéficie d'une liberté considérable pour se doter d'un budget autonome contenant toutes ses dépenses et ses recettes.

Dans la partie pratique de ce travail, nous avons opté pour une étude de cas de la commune de bendaoud. Au niveau de la commune, les recettes fiscales représentent une part non négligeable dans le totale de son budget, elles participent avec un taux moyen supérieur à 5% dans toutes les années étudiées dans le financement de son budget. Ces recettes sont composées des impôts et taxes perçus au niveau local et des aides et subventions de nature fiscale (budget de l'état) reçues directement de l'Etat ou à travers ses diverses institutions. Les contributions de l'Etat sont généralement accompagnées d'instructionsd'application et d'allocation des fonds, ces instructions peuvent parfois contraindre l'autonomie.

ثالثا- فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البلدية وميزانيتها	01
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية البلدية	03
المطلب الأول: اللامركزية الإدارية	03
المطلب الثاني: البلدية	05
المطلب الثالث: هيئات البلدية واختصاصاتها	06
المبحث الثاني: مدخل لميزانية البلدية	09
المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية	09
المطلب الثاني: خصائص ميزانية البلدية	09
المطلب الثالث: مبادئ ميزانية البلدية	09
المبحث الثالث: أقسام الميزانية ووثائقها	12
المطلب الأول: الإيرادات	12
المطلب الثاني: النفقات	15
المطلب الثالث: وثائق الميزانية	16
المبحث الرابع: تحضير التصويت للمصادقة على الميزانية	18
المطلب الأول: تحضير الميزانية	18
المطلب الثاني: التصويت على الميزانية والمصادقة عليها	19
المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية البلدية	19
خلاصة	22
الفصل الثاني: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية	23
تمهيد	24
المبحث الأول: الإصلاحات الجبائية	25
المطلب الأول: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر	25
المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي	27
المطلب الثالث: هيكل النظام الجبائي في ظل الإصلاحات	29
المبحث الثاني: مدخل لموارد البلدية	35

المطلب الأول: مفهوم الإرادات	35
المطلب الثاني: تقسيمات ومصادر الإيرادات	35
المطلب الثالث: تحصيل الإيرادات	38
المبحث الثالث: الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلدية	39
المطلب الأول: الرسم العقاري	39
المطلب الثاني: رسم التطهير ورسم الإقامة ورسم رخص البناء	43
المطلب الثالث: الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية ورسم الأفراح	49
المطلب الرابع: ضرائب ورسوم أخرى محصلة كليا	51
المبحث الرابع: الموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلدية	53
المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة	53
المطلب الثاني: الرسم على النشاط المهني	55
المطلب الثالث: الضريبة الجزافية (الدفع الجزافي)	56
المطلب الرابع: ضرائب ورسوم أخرى محصلة جزئيا	56
خلاصة	60
الفصل الثالث: دراسة حالة لبلدية بن داود خلال الفترة من 2017 إلى 2020	61
تمهيد	62
المبحث الأول: عموميات حول بلدية بن داود	63
المطلب الأول: تقديم بلدية بن داود	63
المطلب الثاني: الهياكل التابعة لبلدية بن داود	65
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية بن داود	68
المبحث الثاني: دراسة الوضعية المالية لبلدية بن داود من 2017 إلى 2020	72
المطلب الأول: دراسة تحليلية للإيرادات من 2017 إلى 2020	72
المطلب الثاني: دراسة تحليلية للنفقات من 2017 إلى 2020	78
المطلب الثالث: دراسة تحليلية للإيرادات والنفقات من 2017 إلى 2020	80
المبحث الثالث: الدراسة التحليلية للموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية	82
المطلب الأول: الدراسة التحليلية للموارد الجبائية المحصلة كليا من 2017 إلى 2020	82
المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للموارد الجبائية المحصلة جزئيا من 2017 إلى 2020	83
المطلب الثالث: مقارنة الموارد الجبائية المحصلة بالإعانات من 2017 إلى 2020	84
خلاصة	87
الخاتمة	88

رابعا– قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	المعدل الضريبي على أرباح الشركات في بعض الدول	26
02	معدل الضريبة على الدخل الإجمالي	32
03	القيمة الايجارية بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني	40
04	القيمة الايجارية بالنسبة للمحلات التجارية أو الصناعية	41
05	القيمة الايجارية للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية المتواجدة في مناطق عمرانية	42
06	القيمة الايجارية لملحقات الملكيات المبنية في مناطق قابلة للتعمير	42
07	القيمة الايجارية بالنسبة للأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية	42
08	مبلغ الرسم للبنايات ذات الاستعمال السكني والاستعمال المزدوج	46
09	مبلغ الرسم للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي	47
10	مبلغ الرسم الخاص بتقسيم أراضي ذات الاستعمال السكني	47
11	مبلغ الرسم الخاص بتقسيم الأراضي ذات الاستعمال التجاري والتجاري	48
12	مبلغ الرسم على شهادة المطابقة للبنايات ذات الاستعمال السكني المزدوج	48
13	مبلغ الرسم على شهادة المطابقة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي	49
14	مبلغ الرسم حسب الإعلانات المعروضة وحسب حجمها	50
15	مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان	50
16	مبلغ الرسم مقارنة بمبلغ الصفقة	52
17	توزيع الرسم على النشاط المهني	55
18	معدلات الضريبة على الأملاك	57
19	مقارنة طلبات السكن بالحصص المقدمة من الصندوق الوطني للسكن	64
20	تعيين الفئات الاجتماعية ومبلغ المساعدة	65
21	هياكل البريد والمواصلات ومكان تواجدها في إقليم البلدية	65
22	الهياكل الرياضية ومكان تواجدها في إقليم البلدية	66
23	الهياكل الإدارية ومكان تواجدها في إقليم البلدية	66
24	الهياكل الصحية ومكان تواجدها في إقليم البلدية	66
25	الهياكل التربوية ومكان تواجدها في إقليم البلدية	67
26	الهياكل الدينية ومكان تواجدها في إقليم البلدية	67
27	تعيين إيرادات بلدية بن داود لسنة 2017 ومبلغ الإيراد	72

28	تعيين إيرادات بلدية بن داود لسنة 2018 ومبلغ الإيراد	73
29	تعيين إيرادات بلدية بن داود لسنة 2019 ومبلغ الإيراد	74
30	تعيين إيرادات بلدية بن داود لسنة 2020 ومبلغ الإيراد	75
31	دراسة تحليلية للإيرادات من 2017 إلى 2020	76
32	دراسة تحليلية للنفقات من 2017 إلى 2020	78
33	مقارنة الإيرادات والنفقات والفائض من سنة 2017 إلى 2020	80
34	دراسة الضرائب والرسوم المحصلة كليا من سنة 2017 إلى 2020	82
35	دراسة الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا من سنة 2017 إلى 2020	83
36	مقارنة الموارد الجبائية المحصلة بالإعانات من سنة 2017 إلى 2020	84
37	نسبة الموارد الجبائية والإعانات بالنسبة للإيرادات الكلية من سنة 2017 إلى 2020	84

خامسا– قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبلدية بن داود	71
02	دراسة تحليلية للإيرادات من سنة 2017 إلى 2020	76
03	تطور الإيرادات في الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى 2020	78
04	تطور الإيرادات والنفقات والفائض من سنة 2017 إلى 2020	80
05	تطور الموارد الجبائية والإعانات من سنة 2017 إلى 2020	85

المقدمـة:

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، ولقد حظيت منذ الاستقلال بأهمية وأولوية من طرف السلطات العليا فهي تلعب دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، كما أنها تعبر عن النظام اللامركزية الإداري في الجزائر متمثلة في البلدية والولاية والتي تتمتع بالاستقلالية في كيانها وماليتها، واعتمادا على فكرة اللامركزية التي تقضي بتحويل جانب هام من الاختصاصات والصلاحيات للجماعات المحلية والبلدية بصفة خاصة، فهذه الأخيرة تعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية للتنظيم الإداري للبلاد.

حتى تقوم الدولة بوظائفها المختلفة يجب عليها توفير مصادر لتمويل ميزانيتها، فنجد أن الموارد الجبائية المحلية هي أهم هذه المصادر حيث تشمل جباية الضرائب والرسوم وطرق تحصيلها، فكل من الضريبة والرسم يشكلان المصدر الأساسي لإيرادات الدولة والأداة الرئيسية لتحقيق أهدافها، ورغم وجود توازن للبلديات إلا أن الدولة وجدت نفسها أمام عجز هائل للعديد من البلديات عبر الوطن والتي تعاني من صعوبات في تمويل ميزانيتها وحتى تتمكن من مواجهة هذه الصعوبات تحتاج لمساعدة الدولة وذلك عن طريق المصادر الخارجية المتمثلة في الإعانات التي تقدمها الدولة، فهذه الأخيرة وضعت البلدية في حالة من التعبئة المالية ووضعية مالية متأزمة.

فالجزائر تسعى لتطوير جهازها الإداري الذي يتركز أساسا على البلدية، فالبلدية هي مؤسسة عمومية مستقلة ذاتيا تحتاج إلى جملة من الإيرادات لتغطية نفقاتها ولعل أهم هذه الموارد هي الموارد الجبائية التي تعود للبلدية بصفة كلية مثل الرسم العقاري، الرسم على رخص البناء، الرسم على الأفراح... وبصفة جزئية الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة...

أولا– الإشكالية الرئيسية: من خلال ما تطرقنا إليه في المقدمة يمكن طرح السؤال التالي:

كيف تساهم الموارد الجبائية في تمويل وإعداد الميزانية للبلدية؟

ثانيا– الأسئلة الفرعية: إن صياغة الإشكالية الرئيسية تقودنا إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما المقصود بالبلدية؟ وفيما تتمثل هيئاتها وصلاحياتها؟

– ما المقصود بميزانية البلدية؟ وما هي أنواعها؟ وكيف يتم إعدادها وتنفيذها؟

– كيف تتمكن البلدية من مواجهة الصعوبات التي تواجه تمويل وإعداد ميزانيتها؟

– ما مفهوم الموارد الجبائية؟ وماهي أهم الضرائب المحصلة لفائدة البلدية؟

– ما معنى الإصلاح الجبائي؟ ماهي دوافعه؟ وماهي أهدافه؟

– ماهي حصة البلديات من الموارد الجبائية؟ وكيف يتم تحصيلها؟

ثالثا– الفرضيات: للإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات الفرعية يجب تقديم مجموعة من الفرضيات ونذكر من بينها ما يلي:

– الموارد الجبائية تمثل أهم مورد بالنسبة للبلدية.

– رغم التوازن في ميزانية البلدية إلا أنها تعاني من صعوبات في التمويل لميزانيتها.

– الموارد الجبائية التي تحصلها البلدية غير كافية لتمويل ميزانيتها.

– ضعف وهشاشة الجهاز الإداري الذي يصهر على تحصيل الموارد الجبائية.

– عدم تمتع البلدية بالاستقلالية المالية الكاملة سبب رئيسي في عجز تمويل ميزانيتها.

رابعا– أسباب اختيار موضوع البحث:

– عدم تناول الدراسات السابقة والبحوث لهذا الموضوع.

– معرفة كيف تمول البلدية لميزانيتها.

– التعرف على الخلل الذي تعاني منه البلدية في العجز.

– الرغبة في توضيح مختلف نسب ومبالغ الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلدية.

– تركيز معظم الدراسات على البلديات ذات الكثافة السكانية العالية والموقع الجغرافي الجيد وهنا في بحثي ركزت على عكس ذالك.

– معرفة أهم الصعوبات التي تواجه تمويل ميزانية البلدية وسبل مواجهتها.

خامسا– الدراسات السابقة:

– يوسف نور الدين، (الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر):

قام بدراسة ميدانية للفترة الممتدة من 2000 إلى 2008 مع دراسة حالة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2010 حيث قام من خلا هذه الدراسة بتحليل الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية ومساهمتها في عملية التنمية، وقد توصل إلى أن الوضع المالي والجباية المحلية وفق مخطط العصرنة ووفقا لخصوصيات كل منطقة يشكل وسيلة لا غنى عنها لتحسين التحكم في النفقات العمومية بالإضافة إلى وجوب تبسيط النظام الجبائي وقد اقترح مجموعة مواضيع تستدعي الاهتمام والدراسة منها الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

– قطاف نبيل، (دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات):

قام بدراسة ميدانية لبلدية بسكرة في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2008 حيث قام من خلال هذه الدراسة بتحليل للإيرادات الجبائية المحصلة للبلديات، وقد توصل إلى أنه يوجد توزيع غير عادل للإيرادات الجبائية بين الجماعات المحلية بالإضافة إلى تدهور بعض الإيرادات وضعف حصيلة البعض الأخر، وافتقار إدارة الضرائب للوسائل المادية والبشرية لممارسة عملها وقد اقترح مجموعة من التوصيات تستدعي أن تتمتع البلديات بالاستقلالية التامة وزيادة أجور موظفي المصالح الجبائية، وتشجيع الاستثمار بهدف زيادة مواردها الجبائي

–عامر الحاج،(مساهمة لتحسين التنظيم في البلدية الجزائرية):

دراسة حالة لبلدية بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علوم لتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018، حيث قام من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على كيفية المساهمة في تحسين التنظيم في البلدية الجزائرية، بالتعرض إلى مختلف نظريات التنظيم ثم دراسة الهيكل التنظيمي، كذلك كيفية تسيير وتنظيم الموارد البشرية داخل البلدية، وقد قدم حلول لمختلف النقائص التنظيمية التي تعاني منها بلدية بسكرة من خلال اقتراح هيكل تنظيمي محسن بناء على النتائج المتوصل إليها.

– لخضر مرغاد، (الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر):

مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،فيفري 2005 من خلال هذه الدراسة قام ببيان جملة الإيرادات العامة المحلية، الذاتية أو الخارجية، التي رغم تنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات السكان المتزايدة، وتوصل إلى ضرورة إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية، وتجعلها أقدر على مواجهة المتطلبات المتزايدة.

– بلجيلالي أحمد،(إشكالية عجز ميزانية البلديات):

دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار،سيدي علي هلال، قرطوفة ولاية تيارات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2009 إلى 2010 ، من خلال دراسته أبرز العجز المالي الذي تعاني منه أغلبية البلديات الجزائرية، وأرجع ذلك إلى جملة من الأسباب المباشرة والغير المباشرة، وتوصل إلى أنه يجب القيام بجملة من الإصلاحات والتي ترتكز على ترشيد النفقات وتثمين الإيرادات وكذلك معالجة الإختلالات ، كما أكد على الاهتمام بالموارد البشرية، وهذا من شأنه أن يكون وصفة ناجحة لمعالجة اختلال ميزانية البلدية.

– طلال زغبة، محاد عريوة (أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية):

دراسة تطبيقية لبلدية المسيلة خلال الفترة من 2012 إلى 2016 رسالة محاضرة في تحديد مدى مساهمة إيرادات الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية، وقد توصلا من خلال هذه الدراسة إلى أن ميزانية بلدية المسيلة تحقق فائض في حالة ارتفاع الجباية البترولية والعكس عجز، كما توصل أيضا إلى أن الجباية المحلية تشكل 45% من مجموع الإيرادات في حالة وجود الإعانات الخارجية وتشكل نسبة 96% من مجموع الإيرادات في حالة عدم وجود الإعانات الخارجية.

سادسا : اهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الكشف عن الصعوبات التي تواجه البلديات في تمويل ميزانيتها وذلك لعدم قدرة مواردها الذاتية لتغطية نفقاتها. ومحاولة المساهمة في اقتراح بعض الحلول.

سابعا– أهداف البحث:

– معرفة أهم الضرائب المحصلة لفائدة البلدية.

– معرفة مصادر تحصيل الموارد الجبائية وكيفية تحصيلها.

– دراسة وتحليل نسب ومبالغ الإيرادات الفعلية المحصلة في ميزانية البلدية.

ثامنا– منهج البحث المستخدم:

– المنهج الوصفي: للتعريف بمختلف المفاهيم التي تطرقنا إليه في الجانب النظري.

– المنهج التحليلي: لدراسة الحالة في الجانب التطبيقي.

تاسعا– صعوبات وعراقيل البحث:

– نقص المراجع الحديثة التي تناولت هذا الموضوع.

– صعوبة الحصول على المعلومة في البلدية بحجة السرية.

عاشرا– هيكل البحث: تمت معالجة هذا الموضوع في ثلاث فصول

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البلدية وميزانيتها وتناولنا فيه العناصر التالية :

– ماهية البلدية.

– مدخل لميزانية البلدية.

– أقسام الميزانية ووثائقها.

– تحضير التصويت للمصادقة على تنفيذ الميزانية.

الفصل الثاني: الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلدية وتناولنا فيه العناصر التالية :

- الإصلاحات الجبائية.

- مدخل لموارد البلدية.

- الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية.

- الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية

الفصل الثالث: يشمل دراسة حالة لبلدية بن داود وأنا اخترت بلدية بن داود لأنها بلدية تابعة لمناطق الظل وحددت مجال دراستي خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى غاية 2020.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول البلدية وميزانيتها

تمهيـــد :

التنظيم الإداري في أي دولة ،مهما كان النظام القائم بها يقوم على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لا مركزية ، والاختلاف بين الدول والأنظمة يكمل في مدى الأخذ بالمركزية أو اللامركزية حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

وقد انتهجت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال سياسة تنموية شملت جميع المجالات ولأجل ذلك قامت بتوزيع الأعباء والمسؤوليات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية (البلديات والولايات) وهدا لتفادي العراقيل البيروقراطية من جهة وإشراك المواطنين في تسيير أمروهم بأنفسهم ، ولم يظهر في الجزائر تنظيم إداري واضح المعالم للبلديات إلا في سنة 1967 ، حيث صدر أول قانون خاص بتنظيم البلدية بموجب الأمر 67-24 المؤرخ في:18 جانفي 1967 والذي عدل بموجب القانون 81- 09 المؤرخ 07 افريل 1990 وذلك لسد الفراغ القانوني الذي تعاني منه البلديات ، إضافة إلى ذلك تم تحديد الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الأخيرة في مجال التنمية واهم مقومات هذه التعديلات هو اعترافها بالشخصية المعنوية للبلديات وباستقلالها المالي والذي يتجسد أساسا في صلاحياتها في إعداد وتنفيذ ميزانيتها السنوية بصورة مستقلة عن ميزانية السلطة المركزية والتي يمكن من خلالها تغطية نفقاتها بنفسها وتحمل كل المسؤوليات التي تخص تسيير شؤونها .

فأصبحت البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري وحلقة وصل بين الإدارة والمواطنين ومحركا للنشاط التنموي المحلي .

المبحث الأول : ماهية البلدية

جاءت البلدية تجسيدا لنظام اللامركزية الإدارية باعتبارها الخلية الأساسية التي تسير من طرف المواطنين ولذلك سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم اللامركزية الإدارية وتعريف البلدية ومختلف هيئاتها المسيرة واختصاصاتها .

المطلب الأول : اللامركزية الإدارية

01- مفهوم اللامركزية الإدارية:

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة مابين الحكومة وهيئات مستقلة أو مصلحيه تباشر اختصاصها في النطاق المرسوم لها تحت إشراف ورقابة السلطة التنفيذية (1) حيث تقوم اللامركزية الإدارية على فكرة مفادها توزيع وتفتيت سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية وبين هيئات ووحدات إدارية مستقلة متخصصة على أساس إقليمي وعلى أساس مصلحي وخضوعها لرقابة إدارية وصائية ، لأجل ضمان وحدة الدول السياسية والدستورية .

وفي ضل هذا التنظيم تتعدد أشخاص القانون العام ، فقد تمنح الشخصية المعنوية العامة إما لاعتبارات إقليمية أو مصلحيه وهذا يؤدي إلى ظهور أشخاص لامركزية إقليمية و أشخاص لامركزية مصلحية .

02- صور اللامركزية الإدارية :

02-01- اللامركزية الإقليمية :

يقوم هذا التنظيم بإنشاء وحدات إدارية لامركزية لمختلف أقاليم الدولة ، ومنحها الشخصية المعنوية لكي تتولى إدارة شؤون الإقليم المستقل عن الحكومة المركزية ، ويعبر عن إدارتها وشخصيتها القانونية مجلس محلي منتخب من مواطنين الإقليم ذاته وقد يظم قسم معين من قبل الحكومة المركزية (2).

02-02- اللامركزية المصلحية :

ظهرت الحاجة إلا أن تقوم الدولة بإنشاء هيئات ومؤسسات عامة ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وتختص في مجال معين من أنشطة الدولة بعيدا عن أسلوب الروتين الحكومي ، مع خضوعها لرقابة وإشراف السلطة المركزية

03- أركان اللامركزية:

03-01 – وجود مصالح محلية متميزة:

إن وجود مصالح محلية متميزة هي الأساس في قيام اللامركزية الإدارية ويقصد بذلك أن تكون هناك مصالح خاصة لكل إقليم تختلف عن المصالح الوطنية ، مما يعني أن مصالح إقليم معين ليس بالضرورة أن تهم الدولة كلها أو الأقاليم الأخرى، هذا مايبرر إخضاع كل إقليم لنظام مركزي مستقل.

---

(1)- الميثاق الوطني الصادر سنة 1986،ص،175.

(2)- خالد خليل الطاهر(القانون الإداري)، دار الميسرة، عمان،الأردن، بدون تاريخ نشر،ص،138

03-02- وجود مجالس محلية منتخبة يعهد إليها بإدارة المصالح المحلية:

يقتضي النظام المركزي الإداري بأن يعهد بإدارة وتسيير المصالح المحلية المتميزة إلى هيئات محلية مستقلة عن الإدارة المركزية ، وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها (1)، والرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن اللامركزية الإقليمية لا تقوم إلا على انتخاب الهيئة المحلية ، ويعتبر الانتخاب ضرورة قصوى تفرضها متطلبات الإدارة المحلية ، ويعد من مقومات اللامركزية الإقليمية وركن أساسي لتحقيق استقلال الشخص اللامركزية (2).

03-03- الخضوع للرقابة الإدارية :

من الأركان الأساسية لنظام اللامركزية الإدارية هي وجود الرقابة الإدارية ، وتختلف الدول التي تطبق نظام اللامركزية الإدارية عن بعظها البعض، من حيث درجة الاستقلالية التي تمنحها للوحدات الإدارية في إدارة شؤونها وهذا الاستقلال يعتبر جزء لا يتجزأ من الشخصية المعنوية للهيئات اللامركزية، لتتحمل مسؤولياتها في تسيير شؤونها وتحقق مصالحها المحلية.

ولكننا نأخذ في نفس الوقت إن هذه الوحدات المحلية هي جزء لا يتجزأ من الدولة وأن هذه الهيئات اللامركزية هي جزء من السلطات العامة القائمة في الدولة إذ لا بد أن تخضع هذه الوحدات الإدارية إلى رقابة وإشراف الحكومة المركزية لضمان التزام تلك الهيئات بتحقيق السياسة العامة للدولة ، وكذلك لضمان الوحدة الأساسية والقانونية والإدارية للدولة (3).

04- أسس مبررات اللامركزية :

أصبح النظام اللامركزية الإدارية ضرورة في الدولة الحديثة ونظام مكمل لنظام المركزية الإدارية وله من الأسس والمبررات الدستورية والسياسية والإدارية والفنية التي تؤكد حتمية وجوده في التنظيمات السائدة في الدولة الحديثة ، ومن أهم هذه الأسس والمبررات ما يلي :

- تعتبر اللامركزية الإدارية ضرورة ديمقراطية وتعد الوسيلة القانونية والفنية في تجسيد مبدأ الديمقراطية الإدارية
- في ظل الدولة الحديثة تعددت واجبات الإدارة وبالتالي يستحيل تركيز كل السلطات والصلاحيات في يد السلطة المركزية ، وان الأخذ باللامركزية الإدارية يخفف العبء عن الإدارة المركزية دون أن يهدر المصلحة العامة .
- فالمركزية الإدارية تواجه الحاجات المتنوعة في إقليم الدولة لأن الأفراد القاطنين في جزء من الإقليم لهم القدرة على معرفة احتياجاته وتحديدها من حيث الأهمية والأولوية .
- تبتعد اللامركزية الإدارية على الروتين الإداري والبطء في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية نظرا لقربها منها ، وتعد أسرع في تلبية الحاجات المحلية .
- إن اللامركزية الإدارية تؤدي إلى تعدد الأشخاص المعنوية العامة في الدولة لكنه لا يخل بوحدة الجهاز

---

(1)- محمد الصغير بعلي (القانون الإداري) دار العلوم ، الجزائر، 2002،ص،64.

(2)-شيوب مسعود ،(أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986،ص15.

(3)- خالد خليل الظاهر،مرجع سابق،ص،136.

الإداري لأنها تخضع لرقابة السلطة المركزية .

– فالمركزية الإدارية تمكن من تجربة الأساليب الجديدة للإدارة في إقليم معين ، وفي حالة نجاحها يمكن تعميمها على كافة الأقاليم ، وإذا فشلت التجربة تكون الخسارة محدودة في الإقليم المحلي تعد المركزية الإدارية وسيلة فنية وعملية ناجحة لتوعية وتكوين المواطنين سياسيا واجتماعيا عن طريق مشاركتهم في تسيير وإدارة الشؤون المحلية .

المطلب الثاني: البلدية

01- تعريف البلدية:

عرفت المادة 01 من قانون البلدية الصادر سنة 1967 أن (البلدية هي الجماعة الاقليمة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية) وعرفتها المادة 01 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في:07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية.

(البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الذاتي وتحدث بموجب قانون)، والبلدية هيئة إدارية اللامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية العامة في النظام الإداري الجزائري والمجلس الشعبي البلدي هيئة يعبر عن إرادة البلدية.

02- إنشاء البلدية:

تنشأ البلدية بموجب قانون ولها إقليم واسم ومركز يديرها مجلس منتخب والمجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية ، ويتم تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع الوالي (1).

03- خصائص نظام البلدية :

للبلدية في النظام الإداري الجزائري مجموعة من الخصائص وهي كالتالي :

– إن نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هي صورة وحيدة وفريدة للامركزية المطلقة بحيث أن جميع أعضاء ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر ، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه ، كما أن البلدية في النظام الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات حاجات سكانها(2).

– إن البلدية هيئة إدارية اللامركزية إقليمية

– للبلدية في النظام الإداري الجزائري اختصاصات متعددة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، لأن البلدية تعد الخلية الأساسية للدولة الجزائرية في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية .

– تخضع البلدية لنظام الرقابة السياسية والإدارية التي تباشر السلطة السياسية والإدارية المركزية رقابة سياسية وإدارية شديدة على البلدية ، لأن البلدية تعد وحدة سياسية إدارية اجتماعية اقتصادية وتعد لامركزية مطلقة في ضل مبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية .

---

(1)- قانون البلدية رقم 11- 10 المواد 01-02-03-04-05، المؤرخ في 22 يونيو 2011.

(2)-عمار عوابري،(دروس في القانون الإداري) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990،ص95.

المطلب الثالث: هيئات البلدية واختصاصاتها

يدير البلدية جهاز إداري يتشكل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

01- المجلس الشعبي البلدي: يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لا مركزية إقليمية .

01-01- تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتم انتخاب المجلس الشعبي البلدي من قبل السكان القاطنين في إقليم البلدية عن طريق الاقتراع المباشر لمدة خمس سنوات ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد السكان وقد اعتبر الدستور هذا المجلس عبارة عن الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية (1).

01-02-تسيير المجلس الشعبي البلدي:

لتسيير أعماله ، يعقد المجلس الشعبي البلدي إعداد دورات يجري من خلالها مداولات ، كما يشكل لجان متخصصة .

أ-الدورات: يعقد المجلس الشعبي البلدي أربع دورات عادية في السنة ، ويمكن ان يعقد دورات استثنائية اذا اقتضت ذلك شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضاء أو من الوالي (2).

ب- المداولات: تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي وتحرر باللغة العربية وتتخذ القرارات في المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، وتسجل المداولات في سجل خاص يؤشر رئيس المحكمة المختصة ويوقع عليه جميع المنتخبين.

ج-اللجان: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدارسة المسائل التي تهم البلدية اللجان الدائمة (لجنة الاقتصاد والمالية لجنة التهيئة العمرانية والتعمير لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية) أما بالنسبة للجان المؤقتة فقد منح القانون لأعضاء المجلس الشعبي البلدية صلاحيات إنشاء لجان مؤقتة للقيام بمهام يحددها المجلس .

02- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تتشكل الهيئة التنفيذية في البلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده نائب أو أكثر يختار رئيس المجلس من قبل أعضاء القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد ويتم تنصيبه في مدة لا تتجاوز 08 أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات ، ويقوم الرئيس بعد تعيينه بتشكيل هيئة تنفيذية تتكون من عدد من النواب يتراوح مابين نائبين الى ستة نواب حسب أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما تنص على ذلك المادة رقم:50 من قانون البلدية رقم :90-08 كما تنهى مهام الرئيس الوفاة كما تنهى مهام باقي أعضاء المجلس باستقالة وسحب الثقة.

---

(1)- المادة 14 الفقرة 02 من الدستور.

(2)- قانون البلدية رقم 11-10 المواد 16 إلى 30، المؤرخ في 22 يونيو 2011.

03- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

03-01- في مجالات التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز(1):

- يقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل ويصادق عليه
- تنفيذ هذه المخططات بانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية.
- المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية .
- تطوير الانشطة الاقتصادية التي تتمشى مع طاقات البلدية والمخطط التنموي.

03-02- في المجال الاجتماعي(2):

- تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدر
- السهر على صيانة المؤسسات التربوية التابعة للبلدية.
- توفير النقل المدرسي للطلبة.
- التكفل بالفيئات المحرومة وتقديم المساعدة لها (مطلقات-مسنين-معوزين-معوقين).
- انجاز المراكز الصحية وصيانتها.
- ترقية المراكز الثقافية المتواجدة في اقليم البلدية

03-03- في المجال المالي(3):

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها ، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها ويتم التصويت على الاعتمادات بابا وبابا ومادة مادة وفي حالة تصويت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يعيدها خلال 15 يوما من تاريخ استلامها.

03-04- في المجال الاقتصادي:

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي ، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي.

04- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

04-01- تمثيل الدولة:

أ- الحالة المدنية: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط البلدية كالإجراءات المتعلقة باستلام وتسجيل تصريحات الولادة والزواج والطلاق والوفيات (4).

ب- الشرطة القضائية: يتمتع الرئيس بصفة الضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية.

---

(1)- قانون البلدية رقم 11-10، المواد 113 إلى 121، المؤرخ في 22 يونيو 2011.

(2)- قانون البلدية رقم 11-10، المادة 122، المؤرخ في 22 يونيو 2011..

(3)- قانون البلدية رقم 11-10، المواد 169 إلى 175، المؤرخ في 22 يونيو 2011.

(4)- قانون البلدية رقم 11-10، المواد 85-86-87، المؤرخ في 22 يونيو 2011.

ج- الشرطة الإدارية: يطلع رئيس المجلس بسلطات الضبط الإداري إذ يتولى المحافظة على النظام بمدلولاته الثلاثة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة ، ويتخذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية والوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية (1).

د- تنفيذ القوانين والصلاحيات: حيث يتولى رئيس المجلس نشر وتنفذ القوانين والتنظيمات باعتباره ممثلا للدولة في حدود إقليم البلدية.

04-02- تمثيل البلدية:

- **التمثيل:** يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية (2).
- **رئاسة المجلس:** يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث تحضير الدورات وتسيير الجلسات .
- **إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها:** حيث يتكفل الرئيس بما يلي:
- تسيير إدارات البلدية والإذن بالإنفاق
- القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية
- توظيف مستخدمي البلدية
- إعداد واقتراح ميزانية البلدية والمراقبة والتنفيذ
- السهر على مصالح والمؤسسات البلدية

---

(1)- قانون البلدية رقم 11-10، المادة 88، المؤرخ في 22 يونيو 2011.

(2)- قانون البلدية رقم 11-10، المادة 89، المؤرخ في 22 يونيو 2011.

المبحث الثاني: مدخل لميزانية البلدية

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية

التعريف الأول: الميزانية هي وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات المقدرة والمصروفات المقدرة للدولة لفترة مقبلة تكون عادة لمدة عام (1).

التعريف الثاني: هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد التي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع (2).

التعريف الثالث: ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمرا بالإذن لتمكين سير المصالح العمومية (3).

المطلب الثاني: خصائص ميزانية البلدية

01- عمل منظم: تخضع الميزانية لقانون البلديات وللنصوص المكملة له، وتخضع دوريتها وتقديمها وبنيتها وإعداد التصويت عليها، وتنفيذها لأحكام شرعية وتنظيمية (قانون البلدية والتعليمات المشترك).

02- عمل تقديري:

ينبغي على البلدية قبل كل شيء أن تقوم بإعداد برنامج عمل، لذلك ينبغي عليها في بداية كل سنة مالية معرفة الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي سوف تقوم بها، على هذا الأساس فإنها تحدد نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب انجازها وفقا لطابعها الإستعجالي (4).

03- عمل ترخيصي:

تعد ميزانية البلدية أمر بالإذن، فبمجرد التصويت عليها والمصادقة فإن المجلس البلدي يتمكن من تسيير مصالح البلدية ولا يستطيع أحد أن يطعن في الاختيارات التي قام بها وليس للترخيص نفس الأهمية بالنسبة للنفقات والإيرادات الجبائية.

المطلب الثالث: مبادئ ميزانية البلدية

الميزانية هي وثيقة مالية ذات أبعاد متعددة وتأثيرات متنوعة ناضلت الشعوب من أجل انتزاع الحق في صياغتها والتحكم في مضامينها بواسطة ممثلين عن أفراد الشعب، وقد وضع علماء المالية جملة من القواعد لإعداد الميزانية وتهدف هذه القواعد والمبادئ بالدرجة الأولى ضمان الرقابة على تسيير الأموال العمومية ومحاربة الإسراف والتبذير والتبديد ون أجل تحقيق الأهداف المرجوة، وعموما هناك أربعة مبادئ أساسية أتفق عليها علماء المالية العامة وألزمها قانون المالية في الجزائر وهي:

---

(1)- صالح الرويلي،(اقتصاديات المالية العامة)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982،ص،15.

(2)- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سابق، ص،51.

(3)- عبد المطلب عبد المجيد دراز، (مبادئ المالية العامة)، الدار الجامعية بيروت،1981، ص،354.

(4)- Chérif rahmani,les finances des communes algériennes,Casbah éditions,p,18 .

01- مبدأ السنوية:

جرى العرف على أن تعد الميزانية لفترة مقبلة تقدر بسنة وقد اختيرت هذه المدة لعدة اعتبارات فمن الناحية المالية تختار مدة سنة لتقدير الإيرادات والنفقات فهي حد طبيعي لتكرار العمليات المالية لاحتوائها على دورة كاملة الفصول (1)، ومن كل ما سلف نستنتج مضمون هذا المبدأ أن سريان الميزانية هو اثني عشر شهرا (12) بمعنى سنة كاملة أي أن يكون تقدير الإيرادات والنفقات العامة عن مدة سنة قادمة تبدأ من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر، وفي حالة مشاريع إضافية تلحق في ميزانية إضافية خلال الثلاثي الأول للسنة المالية.

02- مبدأ وحدة الميزانية:

يعني هذا المبدأ أن تدرج تقديرات جميع النفقات والإيرادات للبلدية في ميزانية واحدة، بمعنى عدم تقدير الإيرادات والنفقات في شكل ميزانية متعددة لكل منها إيراداتها الخاصة، ولا يعني تقديم الميزانية في مجموعة من الصفحات هو تعدد الميزانية، أما إذا قدمت الميزانية إلى المجلس الشعبي على دفعات، ولكن بدون أن يكون لكل قسم منها موارد خاصة، أو أن تقدم إليه ميزانية الإيرادات على حدى، وميزانية النفقات على دفعات فهذا لا يعني أن ثمة ميزانيات متعددة ، طالما أن الإيرادات مجموعة كلها في جدول واحد (2).

إن مبدأ تجميع نفقات وإيرادات البلدية في وثيقة واحدة، يمكن من أن تكون رخصة الميزانية هي الأخرى واحدة وشاملة ،وقد تم اعتماد هذا المبدأ لعدة مميزات نذكر منها:

- تسهيل عملية المراقبة على المجلس الشعبي البلدي.
- إمكانية الإطلاع على التوازن الفعلي للميزانية.

03- مبدأ الشمولية (العمومية):

تقترب قاعدة الشمولية من قاعدة الوحدة في مضمونها، إذ تقتضي القاعدتان بوجوب تقديم وضع الميزانية في وثيقة واحدة، لهذا تقضي قاعدة الشمولية بتقديم عرض لجميع النفقات والإيرادات دون إنقاص، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، ودون إجراء عملية المقاصة بين الإيرادات والنفقات ودون تخصيص إيراد لتغطية نفقة معينة وعموما فإن قاعدة الشمولية تتضمن مبدأين أساسيين وهما:

03-01- مبدأ عدم المقاصة:

يلتزم هذا المبدأ بتسجيل كل النفقات والإيرادات مهما كان حجمها دون أي مقاصة بينهما وتسمى هذه الطريقة طريقة الميزانية الشاملة.

03-01- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات:

تعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لتغطية نفقة خاصة، بل تجمع كل الإيرادات معا لمواجهة كل النفقات.

---

(1)-Chérif rahmani,les finances des communes algériennes,Casbah éditions2002,p,18

(2) -Chérif rahmani,les finances des communes algériennes,Casbah éditions2002,p,18

ومع ذلك، فهناك بعض الاستثناءات، وهي مقصودة على بعض النفقات المحددة مثل المنح المخصصة للمكفوفين، والمساعدات المقدمة لكبار السن، والهبات والوصايا المخصصة لإنفاق محدد والتي لا يمكن للأمر بالصرف تغيير وجهتها (1).

04- مبدأ التخصيص:

أول ما يمكن ملاحظته حول هذا المبدأ أنه يظهر متناقض مع مبدأ عدم تخصيص الإيرادات، ولكن المقصود بمبدأ التخصيص بالنسبة لميزانية البلدية هو توجيه الإعتمادات المصوت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من قبل الوالي إلى المجالات المحددة والمقررة في الميزانية حسب الأبواب والمواد، حيث أنه يتم تخصيص إعتمادات لكل قسم من أقسام الميزانية، وبذلك لا يستطيع الأمر بالصرف (رئيس البلدية) الالتزام بنفقة تفوق مبلغ الإعتمادات المخصصة لها، غير أن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات مثل النقل والتحويل.

05- مبدأ التوازن:

يقضي هذا المبدأ بأن تكون الميزانية متوازنة من حيث نفقاتها بالنسبة إلى إيراداتها، أي كافة الإيرادات العامة لمواجهة النفقات العامة، بحيث لا تزيد الإيرادات العامة عن النفقات العامة، ولا تنقص عنها، وفي حالة إذا ما صوت المجلس الشعبي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يعيدها في مدة خمسة عشر يوم (15) من تاريخ تسلمها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرة ثانية خلال مدة عشرة أيام (10)، وإذا أعاد المجلس التصويت على الميزانية غير المتوازنة يتولى الوالي ضبطها تلقائيا.

---

(1)- حسن عواضة، (المالية العامة)، دار النهضة العربية ، مصر، 1983،ص،71.

المبحث الثالث: أقسام الميزانية ووثائقها(1)

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا حسب المادة 01 من قانون البلدية رقم11-10 لكي تتمكن من القيام بالأعمال الموكلة لها تحتاج البلدية لموارد مالية لتغطية نفقات أنشطتها المختلفة، كما أن الهدف الذي تصبو إليه البلدية من خلال ميزانيتها الخاصة، هو تحقيق مبدأ التوازن بين الإيرادات والنفقات، وتتضمن ميزانية البلدية حسب المادة 151 من قانون البلدية رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية (تشمل ميزانية البلدية على قسمين، قسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي على إيرادات ونفقات تكون متوازنة).

وتتكون وثائق الميزانية من الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري والهدف من هذه الوثائق هو تسهيل عرض الميزانية وجمع أقصى المعلومات الإحصائية ولذلك سنتعرض بالتفصيل إلى إيرادات البلدية ووثائق الميزانية.

المطلب الأول: الإيرادات

تعتبر الضرائب المورد الأساسي لتغطية النفقات حيث تمثل 90% تقريبا من إيرادات البلديات وتتكون من ما يلي:

- حصيلة الموارد الجبائية(الضرائب والرسوم).
- مداخيل ممتلاكاتها(كراء معدات النقل، كراء معدات أشغال البناء).
- مداخيل الإعلانات.
- القروض القصيرة المتوسطة والطويلة الأجل.

وتنقسم إيرادات البلدية إلى:

- إيرادات قسم التسيير.
- إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

01-إيرادات قسم التسيير: تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي:

-المساهمات والمبالغ التي تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية.

- رسوم وأجور الخدمات التي أنجزت وسمحت بها القوانين.
- محاصيل ومداخيل الأملاك الخاصة بالبلدية.
- محاصيل الموارد الجبائية التي يؤذن بقبضها لصالح البلديات بموجب القوانين والتنظيمات.

ومما سبق يمكن تصنيف الإيرادات حسب نوعها إلى ما يلي:

01-01-الإيرادات الجبائية:

أ- الضرائب والرسوم المباشرة:

- الرسم على النشاط المهني.
- الضريبة على الثروة.

---

(1)- قانون البلدية رقم11- 10، المادة 176 إلى 179، المؤرخ في 12 يونيو 2011.

– الرسم العقاري ورسم التطهير.

– رسوم وضرائب أخرى.

– الرسوم البيئية.

ب– الضرائب والرسوم غير المباشرة:

– الرسم على القيمة المضافة

– رسم الذبح.

– رسوم وضرائب أخرى.

01–02–إيرادات الأملاك والنواتج الأخرى:

أ– إيرادات الأملاك:

– بيع المحاصيل وكراء البنايات والمحلات وعتاد البلدية.

– حقوق أشغال الطرق وأماكن التوقف و حق استعمال الطرق.

– حقوق المكان في الأروقة والمعارض والأسواق.

ب– نواتج الاستغلال:

– حقوق الدخول إلى المتاحف والملاعب.

– إيرادات المحشر البلدي.

– بيع الماء عندما تكون مصلحة المياه مسيرة من طرف البلدية.

– الحقوق التبعية للمذبح مثل استعمال المبردات والغرف الباردة.

– حقوق الوزن والقياس.

– حقوق الدفن.

– رسم تحليل المياه.

– رسم التطهير وإبادة الحشرات التي تقوم بها مصالح البلدية للمحافظة على الصحة العمومية.

ج– النواتج المالية:

– مدا خيل السندات والريوع.

– فوائد القروض والديون.

– نواتج المصالح المسيرة عن طريق الامتياز.

01–03–الإيرادات الخارجية:

أ– تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعمل هذا الصندوق من خلال تقديمه للإعلانات إلى تخفيف الفوارق المالية بين البلديات الغنية والفقيرة وتخفيف نقائص النظام الضريبي وتبني سياسة وطنية للتضامن والتوزيع المتساوي للموارد الجبائية المتوفرة.

ب– النواتج الاستثنائية:

وتتعلق بالإعلانات الاستثنائية المقدمة للبلديات التي تعاني صعوبات مالية في حالة الكوارث والأحداث الطارئة

مثل الفيضانات والجفاف.

ج- التغطيات والإعلانات والمساهمات:

وتشمل جميع الإعلانات التي تحصل عليها البلدية وهي كما يلي:

- مساعدة المحتاجين.
- تعويض المنح العائلية.
- دفع فوائد الاقتراض من طرف الدولة للبلدية.
- دفع تكاليف الانتخابات.
- توزيع البريد في المناطق النائية.

02-إيرادات قسم التجهيز والاستثمار:

تتكون إيرادات قسم التجهيز والاستثمار حسب المادة 163 من قانون البلدية 11- 10 من:

- الاقتطاع الحاصل من إيرادات التسيير.
- محصول الامتيازات المتعلقة بمصالح البلدية.
- فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
- محصول القروض المأذون بها وتخصيصات الدولة والولاية وتخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وصندوق المساعدات والمساهمات في التجهيز والمبيعات والهبات والوصايا وجميع الإيرادات المؤقتة والعرضية.

ويمكن تقسيم هذه الإيرادات حسب طبيعتها إلى:

- التمويل الذاتي (الاقتطاع من إيرادات التسيير).
- نواتج بيع العقارات والمنقولات.
- الهبات والوصايا.
- الإعلانات وتقدمها الدولة أو الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية ويعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئ بموجب المرسوم رقم 266-86 في 04 نوفمبر 1986 الذي يحدد تنظيمه وتسييره ويشرف عليه وزير الداخلية، وتكتسي هذه الإعانات طابعا تكميليا للعمليات المخططة في إطار المخططات البلدية (P.C.D) الموجهة للبلديات الأكثر حرمانا للقيام بالتجهيزات الأساسية المواطنين (1).
- مساعدة الدولة في إطار المخططات البلدية للتنمية (P.C.D) تهدف الدولة من خلال الإعلانات المقدمة في إطار المخططات البلدية للتنمية إلى تحقيق التوازن الجهوي وإعطاء كل بلدية من بلديات الوطن حظوظا متساوية في التنمية.

(1) -Chérif rahmani,les finances des communes algériennes,Casbah éditions2002,p,18.

المطلب الثاني: النفقات

01- **نفقت قسم التسيير:** هي تلك النفقات اللازمة لتسيير الجهاز الإداري والمحافظة على السير الحسن لمصالح البلدية والضرورية لصيانة أملاكها وهي كالتالي(1).

- نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية.
- المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات وإيراداتها.
- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- الحصص والأقساط المترتبة على البلديات.
- نفقات تسيير مصالح البلدية.
- فوائد القروض.
- الاقتطاع لنفقات التجهيز.
- الاقتطاع لنفقات الاستثمار.

ويمكن تقسيم النفقات حسب أهميتها إلى:

01-01-النفقات الإجبارية: وتشمل كل النفقات الغير قابلة للتخفيض والمتمثلة في:

- أجور وأعباء المستخدمين.
- علاوة المنتخبين.
- مبلغ الاقتطاع من إيرادات التسيير الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار.
- مبلغ المساهمة في صندوق ضمان الضرائب.
- مبلغ المساهمة في الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية.
- تأمين المسؤولية المدنية.
- مستحقات الكهرباء والغاز.
- تأمين العقارات والمنقولات.
- مستحقات الهاتف والمياه الصالحة للشرب.

01-02-النفقات الضرورية: إن النفقات الضرورية هي تلك التي ينبغي أن تضمن السير المنظم والحسن للمصالح المختلفة للبلدية وخصوصا:

- صيانة الممتلكات المنقولة والغير المنقولة.
- الوقود والمحروقات.
- اللوازم المختلفة للمكاتب.

---

(1)- قانون البلدية رقم11- 10، المادة 176 إلى 179، المؤرخ في 12 يونيو 2011.

01-03-النفقات الإختيارية:

تعتبر اختيارية كل النفقات غير المصنفة ضمن النفقات الإجبارية والضرورية وعدم القيام بها ليس له تأثير على سير المصالح للبلدية، وتقوم البلدية بها إذا سمحت لها إمكانياتها المالية وتتمثل هذه النفقات خصوصا في الإعانات بشتى أنواعها والنفقات ذات الطابع الكمالي.

02-نفقات التجهيز والاستثمار:

وهي تلك التي تنمي ملكية البلدية أو تحدث فيها تغييرا (1)، كشراء العقارات والعتاد الكبير وكذلك تعويض الديون والمساهمة في النشاط الاقتصادي.

وتتكون نفقات قسم التجهيز والاستثمار(2):

- الأعباء الخاصة باستهلاك الدين.
- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار.

ويمكن أن نذكر هذه النفقات على سبيل المثال فيما يلي:

- **التكاليف الخاصة باستهلاك القروض.**
- **نفقات التجهيز العمومي وتضم:**
- الأشغال الجديدة.
- التصليحات الكبرى.
- اقتناء العقارات والمنقولات.
- نفقات الاستثمار الاقتصادي.

المطلب الثالث: وثائق الميزانية

تسمح دراسة وتحليل الوثائق الخاصة بميزانية البلدية، بالتعرف على مالية البلدية وعلى كفاءة جهازها الإداري والمالي، حيث من خلال هذه الوثائق يمكن الاطلاع على مختلف العمليات المالية التي قامت بها البلدية، والهدف من الالتزام بهذه الوثائق هو تسهيل عرض الميزانية في شكلها الحقيقي وجمع أقصى عدد ممكن من المعلومات الإحصائية هذا من جهة ومن جهة أخرى هو تسهيل مهمة الرقابة من طرف الأجهزة المختصة وتتكون وثائق الميزانية من:

- الميزانية الأولية.
- الميزانية الإضافية.
- الحساب الاداري.

---

(1)-Chérif rahmani,les finances des communes algériennes,Casbah éditions2002,p,18.

(2)- قانون البلدية رقم11 - 10، المادة 179، المؤرخ في 12 يونيو 2011

01-الميزانية الأولية:

قبل بداية السنة المالية، تقوم البلدية بتقدير نفقاتها وارداتها السنوية في كشف إجمالي يسمى بالميزانية الأولية، وهذه الأخيرة هي بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقرر القيام بها من خلال السنة، ويتم عرضها في شكل تقديرات (نفقات وإيرادات) التي تعتزم البلدية تنفيذها خلال السنة المالية المعنية، وتحضر هذه الميزانية الأولية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال شهر أكتوبر من السنة التي تسبق السنة المالية، ويصوت عليها قبل يوم 31 من نفس الشهر، ويبدأ تنفيذها في الفاتح جانفي للسنة المعينة وتتكون الميزانية الأولية من 10 صفحات تحليلية.

02-الميزانية الإضافية:

مبدئيا لا تملك البلدية إلا ميزانية واحدة تتصف بطابع التقدير فيها يخص النفقات والإيرادات ، وما الميزانية الإضافية إلا تكملة وتعديل للميزانية الأولية، وهذا التعديل ناتج عن سوء التقدير أو ظهور احتياجات جديدة، إذا فالميزانية الإضافية هي تصحيح للميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان في النفقات والإيرادات كما تعمل على الربط بين المالية الحالية بالسنوات المنتهية، حيث يرحل إليها العجز أو الفائض للحساب الإداري للسنة السابقة، ويتم إعداد هذه الميزانية الإضافية من طرف البلدية قبل 15 جوان من السنة المعنية.

03-الحساب الإداري:

يتضمن هذا الحساب النتائج الخاصة بالسنة المالية السابقة ويبين كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي تم تحصيلها خلال السنة المالية، ويتم إعداده من طرف الأمر بالصرف خلال شهر أفريل ليقدم للمصادقة من قبل المجلس الشعبي البلدي خلال شهر جوان، ويظهر جدول الحساب الإداري نتيجة السنة المالية سواء كانت النتيجة عجزا أو فائضا ويسجل الرصيد المستخرج في الميزانية الإضافية في نفس السنة، التي تم فيها إعداد الحساب الإداري، فإذا وجد عجز في الحساب يتم امتصاصه في الميزانية الإضافية عن طريق أموال البلدية أو عن طريق الإعانات المقدمة من طرف الدولة.

المبحث الرابع: تحضير التصويت للمصادقة على الميزانية

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الميزانية ويتولى تنفيذها، كما يسهر على وضع المصالح ومؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها **(1)**.

نظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية فإن إعدادها يتطلب الدقة واتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية، لتكون التقديرات قريبة من الواقع، وحتى يتم إعدادها وتنفيذها بصورة دقيقة فإن ذلك يستوجب المرور بعدة مراحل هي:

المطلب الأول: تحضير الميزانية

تولى السلطات البلدية لعملية إعداد الميزانية أهمية بالغة وهذا لانعكاسها على التنمية المحلية والوطنية ومستوى الخدمات المقدمة للمواطنين لهذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة تجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين، حيث يتم إعداد الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك الأمين العام ورؤساء المصالح للبلدية، وقد يستعين رئيس البلدية بأشخاص أجانب عن البلدية مثل أمين الخزينة للبلدية لكونه أكثر إطلاعا على محاسبة البلدية.

01- تحضير الميزانية الأولية:

قبل تقدير النفقات والإيرادات يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من الوثائق التي تمكنه من حسن تقدير النفقات والإيرادات وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

- الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة.
- وضعية أجور الموظفين.
- وضعية الإعانات الممنوحة.
- الحصص والاشتراكات التي تدفعها البلدية.
- العقود والصفقات التي نجمت عنها النفقات والإيرادات.

وبعد دراسة هذه الوثائق يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير نفقات وإيرادات قسمي التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

02- تحضير الميزانية الإضافية:

يصادق على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها، وتعتبر الميزانية الإضافية تكملة وتصحيح للميزانية الأولية حسب المتطلبات الجديدة التي تظهر في الأشهر الأولى من تنفيذ الميزانية الأولية، ويتم في هذه الوثيقة الربط بين السنة المالية المنتهية والسنة المالية الجارية وذلك من خلال ترحيل العجز أو الفائض من الحساب الإداري إلى هذه الأخيرة، وتجرى عملية تحضير الميزانية الإضافية بنفس الطريقة المستعملة في الميزانية الأولية.

---

(1)- قانون البلدية رقم11 - 10، المادة 180 إلى 188 ، المؤرخ في 12 يونيو 2011

المطلب الثاني: التصويت على الميزانية والمصادقة عليها

01- التصويت على الميزانية:

الميزانية عبارة عن وضع تقدير وتنبؤ للنفقات والإيرادات المستقبلية، ولذا ينبغي أن يكون ترخيص المجلس الشعبي البلدي لها سابقا لتنفيذها، وهذا ما يعرف بقاعدة (أسبقية الاعتماد على التنفيذ)، فبعد الانتهاء من عملية إعداد الميزانية يتم تسليم المشروع إلى اللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي ولهذه الأخيرة الحق في طلب المعلومات والبيانات والمستندات التي تفيده في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة.

وفي الأخير يقوم المجلس بمناقشة وفحص أوجه الإنفاق والإيراد حيث يتم التصويت على الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة ويتمتع المجلس بسلطة واسعة حيث يجوز له إجراء التحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم ومن مادة إلى مادة في نفس الباب وبإمكانه رفض المشروع كليا أو جزئيا ويطلب من رئيس المجلس بتقديم مشروع جديد، حيث أن إجراءات التصويت عن الميزانية الأولية يجب أن تتم قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، أما الميزانية الإضافية فتتم هذه الإجراءات قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها وهذا استنادا الى نص المادة 153 من قانون البلدية 11- 10.

02- المصادقة على الميزانية:

بعد الانتهاء من إجراءات التصويت على الميزانية واعتمادها من طرف المجلس الشعبي البلدي، يقوم هذا الأخير بتحويلها إلى الجهة المعنية والوصية للمصادقة عليها، ويعتبر الوالي هو السلطة المختصة بهذه العملية إلا إذا كان عدد سكان البلدية أقل من 50.000 نسمة فإن المصادقة تصبح من اختصاص رئيس الدائرة.

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية البلدية

تنفيذ ميزانية البلدية يعني تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات التي أدرجت في هذه الوثيقة والتي تم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من السلطة الوصية هذا في ظل قواعد المحاسبة العمومية التي تضبط طرق التحصيل ودفع النفقات.

01- المبادئ العامة لتنفيذ ميزانية البلدية:

01-01- مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية:

ومضمون هذا المبدأ هو التفرقة بين الوظائف التي لها صلاحية الأمر والتقدير الوظائف المحاسبية التي لها صلاحية التنفيذ، أي الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية، ومبدأ الفصل هذا ينطبق على الإيرادات والنفقات عند تنفيذ ميزانية البلدية، ويهدف هذا المبدأ إلى تحديد الصلاحيات الملقاة على كل طرف ويسمح كذلك بالرقابة المتبادلة، حيث يمكن للمجلس الشعبي البلدي مراقبة أعمال الأمر بالصرف والمحاسب والتحقق من تطابق العمليات الإدارية والمحاسبية، وهذا من خلال فحص الحساب الإداري الذي يعده رئيس البلدية وحساب التسيير الذي يعده أمين خزينة البلدية في أخر كل سنة مالية.

01-02- مبدأ عدم التخصيص:

ومضمون هذا المبدأ هو أنه لا تخصيص لبعض الإيرادات لتغطية بعض النفقات وإن تجاهل هذا المبدأ قد يحدث عدة مشاكل:

- الإسراف في الإنفاق في حالة زيادة الإيرادات المخصصة لهذه النفقات.
- تعذر تنفيذ البرنامج والأعمال في حالة انخفاض الإيرادات المخصصة لهذه النفقة.

02- أجهزة التنفيذ (أعوان تنفيذ الميزانية):

يضطلع بمهام تنفيذ عمليات الميزانية كل من الأمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي، أمين خزينة البلدية، في إطار الفصل بين السلطات بحيث لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين من طرف عون واحد وهو ما تمنعه صراحة المادة 55 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية حيث تنص على (تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي).

02-01- الأمر بالصرف: الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية البلدية وهو مكلف بما يلي (1):

-الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها.
- تسيير إيرادات البلدية وتحرير الأوامر بالصرف.
- عقد الصفقات وإبرام العقود.
- منح سندات المداخيل وحوالات الدفع.

02-02- المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدية):

يعد محاسب عمومي كل موظف له سلطة التنفيذ باسم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وباعتبار أمين خزينة البلدية محاسب عمومي فإنه مسئول عن تحصيل الإيرادات باستعمال الوسائل القانونية وتسديد النفقات في حدود الإعتمادات المقررة، وبعد التأكد من شرعيتها كما يلزم يمسك حساب التسيير.

03- عمليات تنفيذ ميزانية البلدية:

تتشكل مرحلة الأعداد أو ما يعرف بتقدير مرحلة حياة الميزانية، حيث تحدد فيها الإيرادات للسنة المقبلة، وبعد الانتهاء من إجراءات الإعداد والتحضير تنتقل إلى مرحلة التنفيذ، ويقصد بعمليات تنفيذ الميزانية تلك العمليات التي تتم بمقتضاها تحصيل الإيرادات العامة وإنفاق المصروفات المعتمدة لها(2)، وتستوجب عمليات التنفيذ تدخل جهازين مختلفين هما:

---

(1)-Chérif rahmani,les finances des communes algériennes,Casbah éditions2002,p,107.

(2)- لعمارة جمال،(أساسيات الموازنة العامة للدولة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص، 146.

أ- المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الأمر بالصرف لميزانية البلدية وهو الوحيد الذي له صلاحيات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف.

ب- المرحلة المحاسبية لتنفيذ الميزانية:

إن أمين الخزينة للبلدية باعتباره المحاسب العمومي المكلف بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

03-01- تنفيذ النفقات:

إن البلدية ملزمة بتسديد النفقات المعنية بها والتي يتم تقديرها في الميزانية وتمت المصادقة عليها من قبل الوصاية،وتنفيذ هذه النفقة يستلزم إتباع إجراءات قانونية وتنظيمية والمتمثلة أساسا في الالتزام بها، ثم تصفيتها وفي الأخير صرفها بتحرير حوالة دفع ويمكن حصر هذه الإجراءات في مرحلتين أساسيتين مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية:

أ-المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات: تتم هذه المرحلة بتوفر شرطين وهما:

- أن تنص الميزانية على النفقة موضوع التنفيذ وتكون موافقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- أن تمر بثلاث مراحل(الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف) قبل أن يتم تسديدها من قبل المحاسب العمومي.

ب- المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات: تتم هذه المرحلة بتوفر شرطين وهما:

- مراقبة الحوالات وسندات الدفع.
- الدفع بالمعنى الصحيح.

03-02- تنفيذ الإيرادات:

أ-المرحلة الإدارية لتنفيذ الإيرادات: تتم هذه المرحلة بتوفر شرطين وهما:

- التصفية.
- إصدار سندات التحصيل.

ب- المرحلة المحاسبية لتنفيذ الإيردات: تتم هذه المرحلة بتوفر ثلاث شروط وهما:

- مراقبة السندات.
- تكفل أمين الخزينة للبلدية بالسندات.
- التحصيل.

خلاصة

لقد حضيت البلدية بأهمية خاصة من خلال التشريعات والقوانين الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك بمنحها الاستقلالية التامة في تسيير شؤونها، ويقوم بتدبير شؤونها مجلس منتخب ولا يوجد أي ممثل من طرف الدولة، وتعتبر البلدية حلقة وصل بين المواطنين والإدارة وخلية أساسية للدولة ووسيلة فعالة للتكفل بحاجات ومتطلبات المواطنين المتزايدة بتزايد التعداد السكاني.

زيادة على ذلك تمتعها بالشخصية المعنوية فإن لها استقلال مالي حيث تقرر نفقاتها وإيراداتها وتدرج ضمن وثيقة محاسبة تسمى بالميزانية، ونظرا الأهمية الاقتصادية التي تكتسيها هذه الأخير فإنها تسير وتنظم بواسطة قوانين وتخضع لنظام واحد خاصة عند إعدادها وتنفيذها.

الفصل الثاني

الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلدية

تمهيد:

تتميز الأنظمة الضريبية الفعالة في كل البلدان بتطورها المستمر تبعا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، والجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو والمصدرة للنفط عرفت أزمة اقتصادية حادة نتيجة انهيار أسعار النفط سنة 1986 وفشل برامج التنمية وارتفاع خدمة الديون، ولمواجهة هذه الصعوبات قامت باتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات التصحيحية في مختلف المجالات المالية والنقدية ومجالات الأسعار وإصلاح المؤسسات العمومية سعيا منها لاستعادة التوازن الاقتصادي وتوجيه الموارد المالية نحو القطاعات المنتجة والتوجه نحوى اقتصاد السوق، كما يعتبر النظام الجبائي أداة من أدوات الإصلاح الاقتصادي لذلك نصبت اللجنة الوطنية للإصلاح الاقتصادي في مارس 1987 والتي عكفت على تحضير نظام جبائي جديد ينسجم مع التحولات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد الوطني.

ويسعى الإصلاح الجبائي المنتهج منذ 1991 لإعطاء الضريبة المكانة التي تستحقها لتكون المورد الأساسي التي تعتمد عليه الدولة في تمويل ميزانيتها وتغطية نفقات التسيير للدولة على الأقل من الجباية العادية وإحلالها محل الجباية البترولية والتي تتحكم فيها عوامل خارجية يصعب السيطرة عليها، وقد جاء الإصلاح الجبائي ببنية جديدة للنظام الجبائي حيث فصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية (الولاية، البلدية) ، فخصص ضرائب ورسوم تستفيد منها البلديات كليا مثل الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة ... ورسوم تستفيد منها البلديات بنسب مختلفة مثل الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني والرسم على البيئة.

المبحث الأول: الإصلاحات الجبائية

جاء الإصلاح الجبائي ليواكب الإصلاحات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الوطني في بداية التسعينيات من جهة ولكثرة عيوب النظام القديم من جهة أخرى، ويسعى النظام الجبائي الجديد للتوسيع الوعاء الضريبي ليشمل ضرائب جديدة وبمعدلات منخفضة لزيادة الإيرادات وتبسيط الإجراءات وتقليص الإعفاءات وتشجيع الاستثمارات في القطاعات المنتجة، وقد ارتكز هذا النظام على ثلاث ضرائب أساسية وهي ضريبة الدخل الإجمالي ،الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة.

المطلب الأول: دوافع الإصلاح الجبائي

01- تعقد النظام الضريبي:

يتميز النظام الضريبي قبل الإصلاحات بكثرة عدد الضرائب وتعدد معدلاتها، فالضرائب على الدخل وحدها تضم (09) تسعة أنواع والضرائب على الإنفاق (04) أربعة وغيرها من الضرائب فضلا عن كثرة المعدلات، فالرسوم على رقم الأعمال تضم (18) ثمانية عشر معدلا والسلم الضريبي على الأجور والمرتبات لسنة 1985 يضم (20) عشرون معدلا بالنسبة لكل فئة بما يولد في النهاية (60) ستون معدلا لوجود ثلاث فئات مأخوذة بعين الاعتبار (1).

02- عدم استقرار التشريع:

منذ الاستقلال شهد التشريع الجبائي تعديلات عديدة ولا يخلو قانون المالية من تأسيس ضرائب ورسوم جديدة وإلغاء أخرى وتغيير مستمر في المعدلات والأسس، فمثلا نجد الضريبة على أرباح الشركات الصناعية (BIC) عرفت عدة تغيرات في معدلها فكانت 60% قبل سنة 1985، ثم أصبحت 50% بالمائة خلال سنة 1985 و1986 وارتفعت إلى 55 % خلال سنتي 1987 و1988 ثم انخفض المعدل إلى 50% ابتداء من سنة 1989 إلى غاية 1991 (2) إن هذا التغيير المستمر والغير الثابت في الضريبة يبين ويؤكد الظرفية التي كانت تميز شؤون الاقتصاد الوطني.

03- ثقل العبئ الضريبي:

عانت المؤسسات قبل الإصلاحات الجبائية من ضغط كبير بسبب كثرة الضرائب وارتفاع معدلاتها مقارنة مع المعدلات المطبقة في بعض الدول، ففي سنة 1988 أجرى صندوق النقد الدولي دراسة حول مختلف المعدلات الضريبية المطبقة على أرباح الشركات لبعض الدول، فتبين أن العبء الضريبي المطبق على المؤسسات الجزائرية مرتفع جدا ويتضح هذا من خلال الجدول المدون أدناه والذي يبين العدل الضريبي على أرباح الشركات لبعض الدول (3):

---

(1)- بوخاوة اسماعيل، دومي سمراء(الإصلاح الجبائي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي) مداخلة في الملتقى الدولي حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، ماي 2003، ص،191.

(2)- ناصر مراد (الإصلاح الضريبي في الجزائر) منشورات البغدادي، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص،23.

(3)- ناصر مراد، نفس المرجع السابق، ص، 27.

جدول رقم (01): المعدل الضريبي على أرباح الشركات في بعض الدول سنة 2000

البلدان	معدل الضريبة	مقارنة بالمعدل المطبق في الجزائر
الجزائر	% 55	
المغرب	% 49.5	% 5.5-
تونس	% 38	% 17-
مصر	% 40	%15-
الولايات المتحدة	% 34	% 21-
بريطانيا	% 35	% 20-
تركيا	% 46	% 09-

المصدر: ناصر مراد نفس المرجع السابق،ص،27

04- نظام ضريبي غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة (الإصلاحات) (1):

شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية بدأت في سنة 2000 مما جعل هذا النظام غير ملائم مع المستجدات الراهنة والإصلاحات الجارية، ويرجع هذا إلى النقائص التالية:

- عدم ملائمة الإهتلاك الخطي.
- تحديد غير عقلاني للأعباء القابلة للخصم.
- لامركزية ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية (BIC).

05- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار:

تعتبر فعالية الامتيازات الجبائية الممنوحة للممولين تقنية يستعملها المشرع لتشجيع الممولين على الاستثمار وتوجيههم نحو نشاطات محددة ومناطق معينة إلا أن الحوافز الضريبية الموجودة في النظام لم تحقق تلك الأهداف.

06- انخفاض أسعار البترول:

إن هيمنة الجباية البترولية على تمويل ميزانية الدولة يجعل هذه الأخيرة رهينة للتقلبات في أسعار النفط، فعند انخفاض أسعار البترول تنخفض مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة

---

(1)- ناصر مراد، نفس المرجع السابق، ص، 27.

ففي سنة 1986 انخفضت إلى 28.65%، وفي سنة 1987 انخفضت إلى 26.02% بعدما كانت تبلغ 65% في سنة 1980 وفي سنة 1981 بلغت 66% (1).

وأمام عجز الجباية العادية عن تغطية النقص في الجباية البترولية اضطر القائمون على الاقتصاد الوطني البحث عن نظام جبائي جديد تغطي فيه النقص في الجباية العادية نفقات التسيير على الأقل.

07- الغش والتهرب الضريبي:

إن جميع السلبيات السابقة مثل الضغط الضريبي وتعقد النظام الجبائي والتعديلات المستمرة للتشريعات الجبائية ساهمت ورفعت حدة التهرب الضريبي بالإضافة إلى عوامل أخرى (2):

– ضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين واعتقادهم أن الضريبة تمس أموالهم الخاصة دون مقابل، هذا ما يدفعهم إلى استعمال كل الطرق والوسائل الممكنة لاجتناب الضريبة. –

وجود ثغرات وغموض في التشريع الضريبي، هذا الوضع يدفع المكلفين باستغلال ذلك النقص للتهرب من الضريبة.

08- ضعف الإدارة الضريبية:

إن الإدارة الضريبية الفعالة تساهم في إنجاح النظام الضريبي بحيث تشكل تلك الإدارة همزة وصل بين المكلفين بالضريبة والنظام الجبائي، فمن بين الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي السابق يرجع إلى ضعف الإدارة الجبائية وذلك راجع لعدة أسباب (3):

– الفراغ الذي عرفته الإدارة الجبائية بعد رحيل الإدارة الاستعمارية.

– النظام الجبائي المعقد صعب من مهمة موظفي الضرائب.

– افتقار الإدارة الضريبية لوسائل العمل.

المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الجبائي

تبعا للأسباب والدوافع السابقة الذكر،فان الإصلاح الضريبي كان أمرا لا مفر منه وذلك لتحقيق الأهداف التالية (4):

– إرساء نظام ضريبي بسيط ومستقر في تشريعاته.

– إعادة هيكلة وتنظيم المصالح الضريبية.

– تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي مع تخفيض الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات والناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

– خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات كون الصادرات تهيمن

---

(1)- كمال رزيق (تقييم إصلاح النظام الجبائي) مداخلة في الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، ماي 2003، ص،163.

(2)- ناصر مراد، نفس المرجع السابق، ص، 38.

(3)- أحمد رجراج، (النظام الجبائي الجزائري تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة) رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر 2004،ص،68.

(4)- أحمد رجراج مرجع سابق، ص، 38.

عليها المنتجات النفطية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتسم بعدم الاستقرار.

– إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بتوظيف الضريبة وجعلها أداة من أدوات التحكم في التضخم.

– المساهمة في تحقيق جهود اللامركزية الاقتصادية والسياسية للوطن إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات الوطن. وعليه فان توظيف الضريبة في مسعى الإصلاح الضريبي يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف:

01- الأهداف الاجتماعية:

– تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين.

– التمييز بين الأشخاص المطبعيين والمعنويين وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.

– التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.

– توسيع تطبيق مختلف الاقتطاعات ومراعاة المقدرة التكليفية للمكلف والتقليل من الإعفاءات.

02- الأهداف الاقتصادية:

– عدم عرقلة وسائل الانتاج.

– تعبئة الادخار المحلي وتوجيهه نحو الاستثمارات المنتجة.

03- الأهداف المالية:

– زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل ميزانية الدولة وبالتالي السعي نحو إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

– جعل الجباية العادية تغطي نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة.

04- الأهداف التقنية:

– عصرنة الإدارة الضريبية.

– تبسيط النظام الضريبي.

وقد أسفر الإصلاح الضريبي عن بنية جديدة للنظام الجبائي تعتمد على العناصر التالية (1):

01- الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية: وهذا من خلال تمكين كل منها من ضرائب خاصة لتمويل أعبائها، حيث تم تمكين الدولة من الضرائب التالية:

– الضريبة على الدخل الإجمالي.

– الضريبة على أرباح الشركات.

– الضرائب على رأس المال كحقوق التسجيل والطابع.

– الضرائب على التجارة الخارجية كالحقوق الجمركية.

– الضرائب على الانفاق وأهمها الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي على الاستهلاك.

(1)- قدي عبد المجيد (الإصلاح الجبائي في الجزائر السياق والمضمون) مداخلة في الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، ماي 2003، ص،306.

وتم تمكين الجماعات المحلية الولاية والبلدية من الضرائب التالية:

- الرسم على النشاط المهني.
- الدفع الجزافي.
- الضرائب على الملكية كالرسم العقاري ورسم التطهير.

02- الفصل بين الجباية العادية والجباية البترولية:

نتيجة الشعور بعدم استقرار الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية لخضوعها لمتغيرات كثيرة خارجية مثل أسعار النفط، سعر صرف الدولار، حصة الإنتاج المحدود من قبل منظمة أوبك وخاصة وأن الجباية البترولية لم تعرف إصلاحا يذكر لارتباطها بإصلاح القوانين المتعلقة بالإستكشاف والاستغلال والنقل، ويواجه هذا الإصلاح مقاومة كبيرة بالنظر إلى حجم الامتيازات

في القطاع النفطي وتداخل الجهات المستفيدة منها.

المطلب الثالث: هيكل النظام الجبائي في ظل الإصلاحات

لقد جاء قانون المالية لسنة 1991 بعدة إصلاحات جذرية حيث تطرقت إلى هيكل النظام الضريبي قصد عصرنته وجعله يواكب الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988م، ويرتكز مضمون الإصلاح الجبائي إلى تأسيس ثلاث ضرائب جديدة وهي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي **(IRG)** التي تفرض على الأشخاص الطبعيين.
- الضريبة على أرباح الشركات **(IBS)** التي تفرض على الأشخاص المعنويين.
- الرسم على القيمة المضافة **(TVA)**:

01- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

جاءت هذه الضريبة لتحل محل مختلف أنواع الضرائب التي كانت مفروضة سابقا على المداخيل والمسماة بالضرائب النوعية، وتشمل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأرباح الغير التجارية والضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات والضريبة على الأجور والمرتبات والضريبة التكميلية على الدخل.

01-01- مفهوم وخصائص ومزايا الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب القانون 90- 30 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 وتنص المادة الاولى 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي (تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة).

أ- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- ضريبة سنوية على المداخيل المحققة خلال سنة مدنية.
- ضريبة تصاعدية حيث تحسب انطلاقا من سلم تصاعدي لشرائح الدخل حي كلما ارتفعت الشريحة ارتفع المعدل(1).

- تفرض على الدخل الصافي والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا حسب التشريع العمول به الدخل الإجمالي (2).
- ضريبة تصريحية بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع مداخيله لدى المفتشية المختصة إقليميا بمكان إقامته قبل الأول من أفريل.
- ضريبة وحيدة تمس مجموع الدخل مهما كانت مكوناته (3).
- ضريبة شخصية لأنها تراعي الوضعية الشخصية لدافع الضريبة.

ب- مزايا الضريبة على الدخل الإجمالي (4):

- الشفافية وذلك من خلال النظرة الإجمالية على الدخل وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة.
- البساطة بالنسبة للمكلف والإدارة الجبائية معا.
- الاقتراب من العدالة بحيث تحسب على أساس متصاعد مع مراعاة الظروف الشخصية للمكلف.

01-02- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

حسب المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، ويعتبر موطن التكليف في الجزائر بالنسبة إلى:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفة مالكين له أو منتفعين به أو مستأجرين لمدة سنة.
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء أكانوا أجراء أو لا.
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

---

(1)-قدي عبد المجيد (فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية) أطروحة الدكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر،1999،ص،150.

(2)- محمدي صبيحة، (دور وأهمية الإصلاح الجبائي في الجزائر) رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر، 2005، ص، 227

(3)-Ministére de léconomie,DGI,Instruction impot sur Le revenu global,office des publications universiti,1992,p,3

(4)-Bouderbala,a,(La réforme fiscale,évaluation et perspectives),revue mutation n 7, éditée par la chamber nationale commerce dAlgérie, 1994,p,23

– يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مدا خيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى. –

يخضع كذلك لضريبة الدخل بصفة شخصية على حصصهم من الأرباح العائدة من الشركات إلى فائدة الأشخاص التالية :

– الشركاء في شركة الأشخاص.

– شركاء الشركات المدنية والمهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

– أعضاء الشركات المهنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي

– أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة.

01-03- تحديد الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

يتكون الدخل الصافي الإجمالي الخاضع من مجموعة المداخيل الصافية التالية :

– الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

– أرباح المهن الغير التجارية.

– عائدات المزارع (المداخيل الفلاحية).

– الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية والغير المبنية.

– عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

– فوائض القيمة المترتبة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية. ويسمح بحسب المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بخصم التكاليف التالية (1):

– اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية.

– وثيقة التأمين بصفة فردية مبرمة من طرف المالك المؤجر.

– فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة.

01-04- معدلات فرض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

تهدف جميع التعديلات التي خضع لها جدول الضريبة على الدخل منذ تأسيسه سنة 1991 إلى غاية أخر تعديل سنة 2003 إلى تخفيف العبئ الضريبي على المكلفين، حيث نلاحظ مايلي:

---

(1)- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قانون المالية لسنة 2022 .

– عدد الشرائح تراجع من اثنى عشر (12) منذ تأسيس الضريبة الى ستة شرائح (06).
– الحد الأدنى المعفى ارتفع من 25.200,00 دج الى 60.000,00 دج .
– أعلى معدل للضريبة انخفض من 70% إلى 40%.

ويطبق على الدخل الإجمالي الصافي الخاضع ضريبة تصاعدية من خلال الجدول السنوي المذكور في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الحالة العامة، إلا أنه في بعض الحالات تقتطع الضريبة بالنسبة لبعض المداخيل المذكورة لاحقا، ومنذ سنة 2022 فإن الجدول المطبق هو الجدول المدون أدناه:

الجدول رقم (02): معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) (1):

قسم الدخل الخاضع للضريبة بالدينار	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 240.000دج	**% 00**
من 240.001دج إلى 480.000 دج	**% 23**
من 480.001 دج إلى 960.000 دج	**% 27**
من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج	**% 30**
من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج	**% 33**
يفوق 3.840.000 دج	**% 35**

02- الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

من بين الأهداف التي يسعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988 هو وضع المؤسسة العمومية في نفس موقع المؤسسات الخاصة واخضاعها لمنطق شروط وقواعد السوق (2)، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات.

02-01- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب أحكام المادة 104 من قانون المالية لسنة 2022 م ، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي:
(تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى الضريبة على أرباح الشركات).

---

(1)-المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة قانون المالية لسنة 2022
(2)-قدي عبد المجيد، (فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية)، مرجع سابق، ص، 156.

فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون، وتخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق.

كما تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص وهي (1):

أ- ضريبة وحيدة: ضريبة تفرض على الأشخاص المعنويين فقط.

ب- ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.

ج- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت .

د- ضريبة تصريحيه: يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشيه. الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية.

02-02- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

حسب مبدأ إقليمية الضريبة، تفرض الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة بالجزائر سواء كانت تلك الأرباح الخاصة بالشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية المتواجدة بالجزائر ويترتب على ذلك إلغاء التمييز السابق بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية وكذلك بين الشركات العمومية والشركات الخاصة (2).

وتخضع للضريبة على أرباح الشركات مايلي (3)

- شركات رؤوس الأموال(شركات الأسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة ...).
- شركات الأشخاص الذين اختاروا اخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات.
- مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- الشركات التعاونية واتحاداتها.

02-02- معدلات الضريبة على أرباح الشركات (IBS) (4):

- المعدل العام..... (25 %)
- معدل الأرباح المعاد استثمارها..... (12.5 %)
- مداخيل الديون والودائع والكفالات..... (10 %)
- الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الاسمية .....,... (50 %)
- الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال..... (50 %)
- مداخيل المؤسسات الاجنبية في الجزائر التي تقدم خدمات..... (24 %)
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات مقدمة أو مسلمة بالجزائر ..... (24 %)

---

(1)-ناصر مراد، (فعالية النظام الجبائي واشكالية التهرب الضريبي، دراسة حالة الجزائر)، مرجع سابق، ص، 232.

(2)-ناصر مراد، (الإصلاح الضريبي في الجزائر)، مرجع سابق، ص، 71.

(3)-Ministére des finances.D.G.L le systéme fiscal Algérien.2006.p.5 .

(4)- المادة 150، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

– العائدات الممنوحة للمخترعين المتواجدين بالخارج..... (24 %)

– مداخيل المؤسسات الأجنبية العامة في النقل البحري..... (10%)

03– الرسم على القيمة المضافة (TVA):

يمكن اعتبار التطور السريع للرسم على القيمة المضافة، الظاهرة الأكثر أهمية في ميدان الجباية خلال نهاية القرن العشرون، فمنذ أربعين سنة خلت ، كان هذا الرسم حبيس النقاشات والكتابات النظرية، أما اليوم فقد صار العنصر الأساسي للنظام الجبائي في أكثر من 120 دولة ويمثل ربع الإيرادات الجبائية العالمية (1).

وقد ظهر هذا الرسم أول مرة في فرنسا سنة 1948م ثم في البرازيل و الدنمارك في سنة 1967م وكان هذا بداية دخول شامل لهذا الرسم إلى أوربا، أما في افريقيا فإن عدد البلدان التي قامت بتطبيقه قد انتقل من اثنين الى ثلاثين خلال سنوات السبعينات 1970م.

(1)– محرزي محمد عباس (اقتصاديات الجباية والضرائب) مرجع سابق، ص،125.

المبحث الثاني: مدخل لموارد البلدية

حتى تتمكن البلدية من ممارسة دورها التنموي تقوم بتحديد مصادر الإيرادات العامة والتي تعتبر دخلا للبلدية تتمكن بفضله من تغطية نفقاتها العامة، في شتى جوانب التنمية ، وعليه فالموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل للبلديات فبالرغم من مجهودات الدولة في مجال إصلاح المنظومة الجبائية، إلا أن هذا الجهاز لم يرقى لمستوى النظام الجبائي الفعال وهذا راجع لعدة اعتبارات منها نقائص في الموارد المالية والبشرية كذلك أسباب تتعلق بالمكلفين وتملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب، كل هذا أثر سلبا على حصيلة الجباية المحلية وهذا ما جعل السلطات تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الإيرادات

تعتبر الإيرادات العنصر الأساسي لأي بلدية، من أجل سد حاجيات ضمن إقليميا حيث تمثل الضرائب والرسوم 90 ٪ من إيرادات البلدية.

أ– **الإيرادات:** هي الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة (1).

ب– الإيرادات: مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ (2).

ج– **الإيرادات:** أداة مالية، أي مجموعة المداخيل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة لتغطية نفقاتها العامة، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي (3).

د– **الإيرادات:** هي الوسيلة المالية التي تمكن الدولة من تنفيذ سياستها العامة، والأداة التي توزع الأعباء العامة وفقا لمبدأ العدالة والمساواة (4).

المطلب الثاني: تقسيمات ومصادر الإيرادات

01- تقسيمات الإيرادات:

01-01- إيرادات قسم التسيير:

تنص المادة 195 من قانون البلدية على أنه تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي (5):

– ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع المعمول به.
– رسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات
– نتائج ومداخيل أملاك البلدية
– المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

---

(1)–محمود حسين الوادي، (مبادئ المالية العامة) ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ،عمان 2015، ص، 48.

(2)–ابراهيم أيوب (مبادئ المالية العامة) ، الدار الجامعية ، الاسكندرية 2003، ص، 255.

(3)–عباس النوري ،(اقتصاديات المالية العامة) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010، ص، 85.

(4)–رانيا محمود عمارة ، (مالية عامة) ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى 2015، ص، 32.

(5)– المادة 195 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر بتاريخ 2011/07/03.

01-02- إيرادات قسم التجهيز والاستثمار:

تتكون إيرادات قسم التجهيز من الموارد المالية الناتجة من:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية للبلدية.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- إعانات الدولة للصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة ذات طابع صناعي وتجاري.
- ناتج التمليك والقروض.
- الهبات والوصايا المقبولة.

02- مصادر الإيرادات:

02-01- مصادر التمويل الذاتية:

أ- التمويل الذاتي:

وفقا للمادة 161 والمادة 136 من قانون البلدية والولاية، على أنه يتعين على كل من الولاية والبلدية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع مابين 10٪ إلى 20٪.

وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

ب- الإيرادات ونواتج الأملاك:

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار، الاستغلال في المعرض والأسواق وأماكن التوقف...(1).

---

(1)- يوسفي نور الدين،(الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر) دراسة ميدانية من 2000 إلى 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة ، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2010، ص،ص، 69،70.

ج- إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية والناتجة عن بيع الموارد المالية عن منتجات أو تأدية خدمات للمواطنين، والتي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات ونجد منها الرسوم الجنائزية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم...(1).

02-02- مصادر التمويل الخارجية:

أ-الإعانات:

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطة المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة لتعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق الذاتية، ويعد هذا المصدر من أهم المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية (2).

ب-التبرعات والهدايا:

تعتبر التبرعات والهدايا موارد من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما بشكل مباشر أو غير مباشر للجماعات المحلية للمساهمة في التمويل، كما أنها إيرادات مالية تتلقها البلدية من بعض المحسنين ومن بينهم المقاولين والتجار والمستثمرين وأصحاب المؤسسات، هذه الإيرادات لها دور كبير في تمويل الجماعات المحلية (3).

ب-القروض:

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية الحرية في تجديد القروض، وقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة، وتلجأ هذه الأخيرة إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية، ويعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر(4).

---

(1)- يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص، 70.

(2)- لخضر برغاد، مرجع سابق، ص، 08.

(3)- صالح ساكري،(المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية) رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2008، ص،205.

(4)- لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص، 09.

المطلب الثالث: تحصيل الإيرادات

إن إيرادات الولاية مختلفة ومتنوعة، ولتسجيلها بالميزانية على الأمر بالصرف إصدار سندات إلى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد، مراجعة الديون، تاريخ استحقاق مدة السند، رقم مادة الميزانية التي تعود إليها الإيراد، كما أن عملية الإيرادات تبرز على التوالي (1)، إن الظرف المنشئ بمسائل الالتزام، وهو ينشئ دينا صالحا، ثم التحقق من نشوء الدين، ثم تأتي مرحلة التصفية أو تحديد مبلغه، إعداد سند التحصيل وأخيرا تغطية الدين، وهكذا يمكن استنتاج أن تنفيذ الإيرادات يمر هو الأخر بمرحلتين:

01- العمليات الإدارية: التي تتمثل في إثبات حقوق الولاية وتصفيتها

01-01- عملية الإثبات: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وهي مرحلة يثبت فيها حق الولاية وتختلف حسب نوع أو طبيعة هذا الحق، والمادة 16 من قانون المحاسبة (بعد إثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي).

01-02- عملية التصفية:

هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبالغ الصحيحة للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة، ويترتب على كل خطأ في التصفية يكون على حساب المدين إصدار أمر بإخفاء الإيراد أو تخفيضه.

01-03-عملية إصدار أمر التحصيل:

هو سند يصدره الأمر بالصرف يبين فيه أسس تصفية الإيراد ويتضمن كل البيانات الضرورية المعترف على المدين، واقتطاع الدين ويجب أن يكون مؤرخ ومرقم وممضى من طرف الأمر بالصرف.

ملاحظة هامة: إن عملية الإثبات وعملية التصفية هما عمليتان متكاملتان، وغالبا يتم إجراؤها في وقت واحد، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة واحدة وهي تحديد الإيراد.

02-العمليات المحاسبية:

المقصود بها العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي، إذ يتعين قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف التحقق من هذا الأخير مرخص له بموجب القانون والأنظمة لتحصيل الإيرادات، إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات (2).

---

(1)- سعاد طيبي، (الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون ، الجزائر 2002 ، ص، 23.

(2)- محمد مسعودي، (ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة)، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2006، ص، 14

المبحث الثالث: الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلدية

خصص النظام الجبائي الجديد ضرائب ورسوم تحصل كليا لصالح البلديات وتتميز هذه الأخيرة بضيق أوعيتها وتواضع مردوديتها وصعوبة تحصيلها وعدم ارتباطها بالنشاط الاقتصادي مثل رسم التطهير والرسم العقاري ورسم الإقامة.

المطلب الأول: الرسم العقاري (1)

تأسس هذا الرسم في الجزائر بموجب الأمر 67-83 الصادر في 02 جوان 1967 م المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1967 م، ويحصل كليا لفائدة البلدية، وكان هذا الرسم يشمل الملكيات المبنية فقط حتى سنة 1992 م ، حيث أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1992 م وأصبح هذا الرسم يتكون من:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية.

01-الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يفرض هذا الرسم سنويا على أصحاب الملكيات الخاضعة وتنظمه المواد 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

01-01- مجال تطبيق الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية، كما تخضع له أيضا:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها، ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

01-02-الأساس الخاضع للرسم العقاري على الملكيات المبنية (2):

يتم تحديد الأساس الخاضع للرسم العقاري من خلال إخضاع المساحة الخاضعة للضريبة لقيمة ايجارية جبائية محسوبة بالمتر المربع وتحدد حسب المنطقة الفرعية

---

(1)- المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2022

(2)-Ministére des finances,D.G.I,Guide pratique du contribuable,2006,p,49 .

أ-المساحة الخاضعة للرسم العقاري:

– العقارات الفردية:

تحدد المساحة الخاضعة للرسم العقاري انطلاقا من الحواجز الخارجية للبناية.

– منازل متواجدة في عقارات جماعية:

المساحة الخاضعة للضريبة هي المساحة المفيدة أو المستعملة وتدرج على وجه الخصوص، مساحة الحجرات والأروقة الداخلية، والشرفات، ويضاف إليها عند الاقتضاء حصة الأجزاء المشتركة التابعة للملكية المشتركة.

– المحلات المهنية:

تحدد المساحة الخاضعة للرسم ضمن الشروط الخاصة بالعقارات الفردية ذات الاستعمال السكني أو المنازل الوقعة في عقارات جماعية، فيما يخص المحلات الصناعية، تحدد المساحة الخاضعة للرسم بالمساح التي يمتد على رقعتها المحل.

– أراضي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

تساوي مساحتها الخاضعة للضريبة الفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها.

ب- القيمة الايجارية الجبائية:

ترجع القيمة الإيجارية الجبائية بمعدلات، وهذا حسب المنطقة والمناطق الفرعية حيث يحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية والمعدلات التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية (1).

لقد تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة مناطق وكل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية، كما تختلف القيمة الايجارية باختلاف نوع المبنى وموقعه، وهذا ما توضحه الجداول أدناه:

الجدول رقم(03):القيمة الايجارية للعقارات وأجزاء العقارات ذات الاستعمال الشخصي(2)

التعيين	القيمة الإيجارية
بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن	**250 دج**
محلات تجارية وصناعية	**1.038 دج**
أراضي ملحقة بمباني واقعة في القطاعات العمرانية	**14 دج**
أراضي ملحقة بمباني واقعة في القطاعات القابلة للتعمير	**12 دج**

(1)- المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 20 من قانون المالية 1994 والمادة 60 لسنة 2022

(2)- المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 43 من قانون المالية 1992 والمادة 08 لسنة 2022

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة (1):

– الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 03٪.

– الملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للإستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبعيين والتي لم يتم تأجيرها، تطبق عليها زيادة في المعدل يقدر بـ 07٪.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية (2) حيث يوضع صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

– 05٪ عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م2 .

– 07٪ عندما تفوق مساحتها 500 م2 وتقل أو تساوي 1.000 م2 .

– 10٪ عندما تفوق مساحتها 1.000 م2 .

الجدول رقم(04):القيمة الايجارية بالنسبة للأراضي (3)

التعيين	القيمة الإجارية
الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية	– 100 دج للأراضي المعدة للبناء – 18 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق التسلية وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية
الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية	– 34 دج للأراضي المعدة للبناء – 14 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق التسلية وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية
المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات	– 34 دج
الأراضي الفلاحية	– 994 دج للهكتار للأراضي اليابسة – 5962 دج للهكتار للأراضي المتبقية

– تعفى الكثبان السيفية (الرمل السيفي) من الضريبة على الاستغلال الفلاحي (4)

---

(1)– المادة 261 المعدلة بموجب المادة 43 من قانون المالية 1992 والمادة 09 لسنة 2002 والمادة 11 قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

(2)– المادة 261 ب محدثة بموجب المادة 43 من قانون المالية 1992 ومعدلة بموجب المادة 63 قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

(3)– المادة 261 و مكرر 1 قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2022

(4)– المادة 261 و مكرر 2 محدثة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2022

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

– الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية..... (05٪)

أما بالنسبة للأراض العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:

– مساحة الأرض أقل 500 م2 .....(05٪)

– عندما تفوق مساحة الأرض 500 م2وتقل أو تساوي 1.000 م2..... (07٪)

– تفوق مساحة الأرض 1.000 م2 .....(10٪)

– للأراض الفلاحية..... (03٪)

الجدول رقم(05):القيمة الايجارية بالنسبة للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية المتواجدة في مناطق عمرانية

المنطقة (01)	المنطقة (02)	المنطقة (03)	المنطقة (04)
22 دج/م2	18 دج/م2	13 دج/م2	07 دج/م2

الجدول رقم(06):القيمة الايجارية لملحقات الملكيات المبنية الواقعة في مناطق قابلة للتعمير

المنطقة (01)	المنطقة (02)	المنطقة (03)	المنطقة (04)
16 دج/م2	13 دج/م2	10 دج/م2	06 دج/م2

ويأخذ بعين الاعتبار قدم الملكيات المبنية،حيث يطبق تخفيض على الأساس الخاضع للضريبة

–2 **%** عن كل سنة أقدمية، شريطة أن لايتجاوز هذا التخفيض نسبة

–40 **%** ، أما بالنسبة للمصانع فإن نسبة التخفيض تحدد بـ : 50 **%**.

01–03–معدلات فرض الرسم العقاري على الملكيات المبنية(1):

الجدول رقم(07):القييمة الإيجارية الجبائية

التعيين	القيمة الإيجارية
بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن	520 دج
محلات تجارية وصناعية	1.038 دج
أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية	14 دج
أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية	12 دج

(1)– المادة 261 ز قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2022

(2)– المادة 261 ، ب، من قانون المالية لسنة 1993.

02- الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:

قبل الإصلاحات الجبائية كان الرسم العقاري يفرض على الملكيات المبنية فقط، أما بعد سنة 1992 عمم هذا الرسم ليشمل كل العقارات المبنية وغير المبنية بهدف تدعيم ميزانية البلديات بموارد جبائية إضافية.

02-01- مجال تطبيق الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:

يستحق الرسم على كل العقارات غير المبنية ماعدا تلك المعفاة صراحة وكذلك على (1):

- الأراضي المتواجدة في المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المكشوفة.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية .

02-02- الأساس الخاضع للرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:

يحصل على الأساس الخاضع للرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية، من خلال تطبيق قيمة ايجارية جبائية محددة حسب المنطقة على مساحة الملكية الخاضعة للضريبة والمحسوبة بمايلي (2):

- بالهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية.
- بالمتر المربع بالنسبة للأراضي الأخرى.

المطلب الثاني: رسم التطهير، رسم الإقامة ورسم رخص البناء

01- رسم التطهير:

01-01- رسم رفع القمامات المنزلية:

يؤسس لفائدة البلديات الت تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية (3).

أ- مجال تطبيق رسم رفع القمامات المنزلية:

يطبق رسم التطهير على البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية كما يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يطالب مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية(4).

---

(1)-Ministére des finances,DGI,dépliant relatif a la taxe fonciére sur les propriétés non batis,2006

(2)-Ministére des finances,DGI,Guide pratique du contribuable,2006,p,51 .

(3)- المادة 263 من قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2022

(4)- المادة 263 مكرر من قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2022

ب- معدلات فرض رسم رفع القمامات المنزلية: يحدد مبلغ الرسم على النحو التالي (1):

- 2.000 دج، على كل محل ذي استعمال سكني.
- 10.000 دج، على كل محل ذي استعمال مهني،تجاري، حرفي،أو ما شابه.
- 18.000 دج، على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات.
- 80.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي،تجاري، حرفي ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة سابقا.

01-02- رسم التطهير(تسعيرة الماء):

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1994، يتعلق بصب المياه في المجاري ويحسب هذا الرسم على أساس 20 **%** من مبلغ فاتورة استهلاك المياه خارج الرسم (2) وتقوم مؤسسة توزيع المياه أو البلدية في حالة قيامها بنفسها بتسيير هذه المصلحة بدمج هذا الرسم في فواتير استهلاك المياه وتحصيله من المواطنين ودفعه إلى أمين خزينة البلدية.

02- رسم الإقامة:

طبقا لأحكام المادة 266 مكرر ينشأ رسم على الإقامة(3)

02-01- مجال تطبيق رسم الإقامة (4):

يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الأتية:

- الفنادق.
- المركبات السياحية.
- القرى الياحية.
- الشقق والإقامات الفندقية.
- الموتيلات أو مرابط المسافرين.
- المخيمات السياحية.
- المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه (5)

---

(1)- المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2022

(2) -Chérif ramhmani,OP,CIT,p,70.-

(3)- المادة 266 مكرر من قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2022

(4)- المادة 266 مكرر2 من قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2022

(5)- المادة 266 مكرر2 من قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة محدثة بموجب المادة 69 من قانون المالية لسنة 2022

02-02- معدل فرض رسم الإقامة(1):

طبقا لأحكام المادة 266 مكرر3 تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يلي:

- 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة (5) نجوم.
- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة (4) نجوم.
- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة (3) نجوم.
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2).
- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة (1).

03- رسم رخص البناء:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 ويخصص كليا لفائدة البلديات.

03-01- مجال تطبيق رسم رخص البناء:

تخضع الرخص العقارية عند تسليمه للرسم وتتمثل هذه الرخص والشهادات فيما يلي:

- رخص البناء.
- رخص تقسيم الأراضي.
- رخص التهديم.
- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

03-02- معدل الرسم على رخص البناء:

تحدد مبالغ الرسم لكل صنف حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع وتم تعديل مبالغ الرسم بموجب أحكام المادة 49 من قانون المالية لسنة 2006 وأصبحت كما يلي **(2)**:

---

(1)- المادة 266 مكرر3 من قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة محدثة بموجب المادة 69 من قانون المالية لسنة 2022

(2)-بن لوصيف زين الدين،(دور الجباية المحلية في تنمية البلديات) مداخلة في الملتقى الوطني السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، ماي،2003، ص،124.

أ- رخص البناء:

الجدول رقم (08): مبلغ الرسم للبنايات بناية استعمال مزدوج

قيمة البناية	التعريفة
أقل من	1.875 دج
إلى غاية 1.000.000 دج	3.125 دج
إلى غاية 1.500.000 دج	5.000 دج
إلى غاية 2.000.000 دج	10.000 دج
إلى غاية 3.000.000 دج	12.500 دج
إلى غاية 5.000.000 دج	20.000 دج
الى غاية 7.000.000 دج	22.500 دج
إلى غاية 10.000.000 دج	25.000 دج
إلى غاية 15.000.000 دج	27.500 دج
إلى غاية 20.000.000 دج	30.000 دج
أكثر من 20.000.000 دج	32.500 دج

الجدول رقم (09): مبلغ الرسم للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

قيمة البناية	التعريفة
إلى غاية 7.000.000 دج	30.000 دج
إلى غاية 10.000.000 دج	40.000 دج
إلى غاية 15.000.000 دج	45.000 دج
إلى غاية 20.000.000 دج	50.000 دج
إلى غاية 25.000.000 دج	55.000 دج
إلى غاية 30.000.000 دج	60.000 دج
الى غاية 50.000.000 دج	65.000 دج
إلى غاية 70.000.000 دج	75.000 دج
إلى غاية 100.000.000 دج	80.000 دج
أكثر من 100.000.000 دج	100.000 دج

ب- رخص تقسيم الأراضي:

الجدول رقم (10): مبلغ الرسم الخاص بتقسيم أراضي ذات استعمال سكني

عدد القطع	التعريفة
من 02 إلى 10	1.000 دج
من 11 إلى 50	2.500 دج
من 51 إلى 150	3.125 دج
من 151 إلى 250	3.750 دج
أكثر من 250	5.000 دج

الجدول رقم (11): مبلغ الرسم الخاص بتقسيم أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي

عدد القطع	التعريفة
من 02 إلى 05	3.750 دج
من 06 إلى 10	6.250 دج
أكثر من 250	10.000 دج

– يحدد مبلغ هذا الرسم،عند تسليم رخصة الهدم بـ : 188 دج للمتر المربع (م2) من مساحة التثبيت بالأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

– يحدد مبلغ الرسم عند تسليم شهادة المطابقة.

الجدول رقم (12): مبلغ الرسم على شهادات المطابقة للبناية ذات استعمال سكني أو مزدوج

قيمة البناية	التعريفة
إلى غاية 750.000 دج	625 دج
إلى غاية 1.000.000 دج	1.000 دج
إلى غاية 1.500.000 دج	1.250 دج
إلى غاية 2.000.000 دج	1.875 دج
إلى غاية 3.000.000 دج	2.500 دج
إلى غاية 5.000.000 دج	3.125 دج
الى غاية 7.000.000 دج	3.750 دج
إلى غاية 10.000.000 دج	4.375 دج
إلى غاية 15.000.000 دج	5.000 دج
إلى غاية 20.000.000 دج	5.650 دج
أكثر من 20.000.000 دج	6.250 دج

الجدول رقم (13): مبلغ الرسم على شهادة المطابقة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

قيمة البناية	التعريفة
إلى غاية 7.000.000 دج	4.000 دج
إلى غاية 10.000.000 دج	4.500 دج
إلى غاية 15.000.000 دج	5.000 دج
إلى غاية 20.000.000 دج	5.500 دج
إلى غاية 25.000.000 دج	6.000 دج
إلى غاية 30.000.000 دج	6.500 دج
الى غاية 50.000.000 دج	7.500 دج
إلى غاية 70.000.000 دج	8.000 دج
إلى غاية 100.000.000 دج	9.000 دج
أكثر من 100.000.000 دج	10.000 دج

تحدد تعريفة الرسم بـ : 875 دج عند تسليم الشهادات المبينة أدناه (شهادة التجزئة، شهادة التعمير)

المطلب الثالث: الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية ورسم الأفراح

01- الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية:

أسس هذا الرسم على الإعلانات المهنية لفائدة البلديات بموجب أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، ويستثنى من هذا الرسم الإعلانات والصفائح المهنية الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات ذات الطابع الإنساني.

01-01- مجال تطبيق الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية:

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة والمخطوطة باليد.
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها.
- الإعلانات المدهونة أو المعلقة في مكان عمومي.
- الإعلانات المضيئة.
- الصفائح المهنية من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط.

01-02- معدل الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية:

الجدول رقم (14): مبلغ الرسم حسب الإعلانات المعروضة وحسب حجمها **(1)**.

تعيين الإعلانات	المبلغ
01- الإعلانات على الورق العادي أو مخططة:	
-الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع (01 م^2)	20 دج
- الحجم أكبر من واجد متر مربع (01 م^2)	30 دج
02- الإعلانات على الورق المجهز والمحمي:	
-الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع (01 م^2)	40 دج
- الحجم أكبر من واجد متر مربع (01 م^2)	80 دج

الجدول رقم (15): مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان (2).

تعيين الإعلانات	المبلغ
01- الإعلانات المدهونة:	
-الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع (01 م^2)	100 دج
- الحجم أكبر من واحد متر مربع (01 م^2)	150 دج
02- الإعلانات المضاءة:	
-الحجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع (01 م^2)	200 دج
03- الصفائح المهنية:	
-الحجم يقل أو يساوي نصف متر مربع (1/2 م^2)	500 دج
- الحجم أكبر من نصف متر مربع (1/2 م^2)	750 دج

(1)- المادة 56-03 من قانون المالية لسنة 2000.

(2)- المادة 56-04 من قانون المالية لسنة 2000.

02- رسم الأفراح:

هو رسم يحصل كليا لفائدة البلدية، ويتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس العائلية كالزواج والختان (1).

وقد حدد قانون المالية لسنة2001 مبالغ الرسم كما يلي(2):

- من 500 دج إلى 800 دج لليوم عندما لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءا.
- من 1.000 دج إلى 1.500 دج لليوم عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءا.

المطلب الرابع: ضرائب ورسوم أخرى :

وفي مجال عملي وفي ظل الدراسة التطبيقية على مستوى بلدية بن داود لحظت وجود رسوم أخرى أذكر منها:

01- الرسم الضريبي الخاص بطلب جواز السفر البيومتري (3):

- 6.000 دج للحصول على جواز سفر بيومتري ذو 28 صفحة.
- 12.000 دج للحصول على جواز سفر بيومتري ذو 48 صفحة.

وفي حالة ضياع جواز السفر العادي وللحصول على جواز سفر بيومتري (جواز السفر عادي والجواز المراد الحصول عليه بيومتري) 2.000 دج في شكل طابع جبائي زيادة على رسم الطابع مبلغه 6.000 دج ، أي 2.000 دج + 6.000 دج = 8.000 دج.

- 25.000 دج للحصول على جواز سفر بيومتري استعجالي ذو 28 صفحة.
- 60.000 دج للحصول على جواز سفر بيومتري استعجالي ذو 48 صفحة.

في حالة تجديد جواز السفر بيومتري أي الجواز الضائع بيومتري والجواز المراد اصداره بيومتري ، (10.000 دج زيادة على حقوق الطابع الجبائي 6.000 دج) 10.000+6.000= 16.000 دج

02- الرسم الضريبي لطلب بطاقة التعريف البيومترية في حالة الضياع، الإتلاف، السرقة:

بموجب أحكام المادة 21 من قانون المالية لسنة 2017 استحداث رسم قدره 1.000 دج يدفع عند تجديد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية نتيجة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها.

03- الرسم الضريبي الخاص بتحرير عقد البيع للسيارت والمركبات والقاطرات:

حدد مبلغ هذا الرسم بـ: 1.000 دج.

---

(1)- بن لوصيف زين الدين، مرجع سابق، ص 124.

(2)- بلدية بن داود مداولة رقم 12 مؤرخة في 17 مارس 2003.

(3)- المادة 21 من قاونن المالية لسنة 2017.

04- الرسم الضريبي على العروض (استلام دفتر الشروط) :

يحدد مبلغ هذا الرسم بمداولة للمجلس الشعبي البلدي حسب الجدول التالي

الجدول رقم (16): مبلغ الرسم مقارنة بمبلغ الصفقة

دفتر الشروط والوثائق المتعلقة به (المناقصات، المزايدات، الاستشارات)	مبلغ الرسم
أقل أو يساوي 1.000.000,00 دج	1.000,00 دج
أكبر من 1.000.000,00 دج أقل أو يساوي 3.000.000,00 دج	2.000,00 دج
أكبر من 3.000.000,00 دج أقل أو يساوي 6.000.000,00 دج	2.500,00 دج
أكبر من 6.000.000,00 دج أقل أو يساوي 10.000.000,00 دج	3.000,00 دج
أكبر من 10.000.000,00 دج أقل أو يساوي 50.000.000,00 دج	4.000,00 دج
أكبر من 50.000.000,00 دج	5.000,00 دج

المصدر: بلدية بن داود مداولة رقم 1271 المؤرخة في 05 نوفمر 2008

المبحث الرابع: الموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلدية

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 ليلغي ويعوض نظام الرسوم على رقم الأعمال السابق والمكتون من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S) وذلك نتيجة المشاكل التي عرفها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملائمته مع الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الوطني.

01- مفهوم الرسم على القيمة المضافة(TVA):

يعتبر هذا الرسم وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتحدد هذه القيمة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسطية للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الإستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي (1).

02- معدلات الرسم على القيمة المضافة(TVA) (2):

تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة:

- **9 % (معدل مخفض):** يطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.
- **19 % (معدل عادي):** يطبق على العمليات، الخدمات والمنتوجات غير الخاضعة للمعدل المخفض بـ 09 %

03- معدلات توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة(TVA):

يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة المحققة في الداخل كما يلي(3):

- **80 %** لفائدة الدولة.
- **10 %** لفائدة البلديات.
- **10 %** لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

04- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة (TVA):

العمليات التي تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة هي (4):

---

(1)- المادة 21 -22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قانون المالية لسنة 2022.

(1) -Ministére des finances,DGI,guide pratique de la TVA,2006,p,22

(3)-المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

(4)-Ministére des finances,DGI,dépliant relatif aux opérations et personnes imposables a la TVA,2006

04-01- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- العمليات المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة.
- عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى.
- نشاط التجارة المتعددة.
- أنشطة تجارة التجزئة.
- المتاجرة بالأشياء المستعملة.
- عمليات البيع المتعلقة بالكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة.

04-02- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية:

- الأشغال العقارية.
- عملية تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك العقارية أو المحلات التجارية.
- بيوع العقارات أو المحلات التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها.
- عمليات بناء أو تهيئة العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية وكذا عمليات تهيئة وبناء السكنات الاجتماعية.
- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية والمنجزة بين وحدات أو محلات تابعة لنفس المؤسسة.

04-03- العمليات المتعلقة بتأدية الخدمات:

- عمليات نقل الأشخاص أو البضائع.
- الأشغال التصنيعية.
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس.
- خدمات التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين المعتمدة من الدولة.
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة، التي يقوم بها الأشخاص الطبعيين والشركات.
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- الخدمات المتعلقة بالإطعام والإسكان المقدمة من طرف الهيئات العلاجية غير تلك التابعة للصحة العمومية.
- عمليات الاستهلاك في عين المكان للمواد الغذائية أو المشروبات.
- عمليات كراء الأملاك المنقولة والعقارات، أداء الخدمات، أعمال الدراسات والبحث وكذلك كل العمليات غير عمليات البيع أعمال العقارات.

المطلب الثاني: الرسم على النشاط المهني

01- معدلات الرسم على النشاط المهني:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 وقد جاء هذا الرسم كتعويض عن الرسم على النشاط المهني الصناعي والتجاري الذي كان معدله:

- **2,55 %** ويخضع له كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا، وكذلك الرسم على النشاط الغير التجاري ومعدله:

- **6,05 %** ويخضع له جميع الأشخاص الذين يزاولون مهن حرة(الطبيب ،المهندس ،المحاسب). وقد تغير معدل الرسم مرة واحدة منذ تأسيسه من **2,55 %** إلى **1,5%** ابتدءا من شهر جويلية عام 2001 بموجب أحكام المادة 06 من قانون المالية لسنة 2001.

02- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

حسب أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الرسم على النشاط المهني يطبق ويستحق على (1):

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون محلا مهنيا دائما في الجزائر والذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح غير التجارية ماعدا المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

03- معدل الرسم على النشاط المهني وتوزيعه:

يحدد معدل الإخضاع للرسم على النشاط المهني بـ : **1,5 %** (2) .

الجدول رقم (17): توزيع الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	**المجموع**			
	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للجماعات المحلية	المجموع
النسبة المئوية	%29	%66	%5	%100

غير أنه تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر(3).

---

(1)- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2003.

(2)- المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2022

(3)- المادة 222 مكرر معدلة بموجب المادة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2016

المطلب الثالث: الضريبة الجزافية (الدفع الجزافي):

01- مفهوم الضريبة الجزافية:

الدفع الجزافي عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تدفع مرتبات وأجور لمستخدميها، وقد شهد معدل هذه الضريبة تناقصا منذ سنة 2001 بنسبة 1% كل سنة إلى أن ألغيت سنة 2006 بموجب أحكام المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006.

02- مجال الدفع الجزافي (الضريبة الجزافية):

تخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية لضريبة الدفع الجزافي والتي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر أو الممارسة بها نشاط والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات وتطبق هذه الضريبة كذلك على المعاشات العمرية.

03- معدلات توزيع حصيلة الدفع الجزافي(1):

- 30 % لميزانية البلديات.
- 70 **%** لميزانية الدولة.

المطلب الرابع: الضرائب والرسوم الأخرى

01- الضريبة على الأملاك :هي ضريبة مباشرة تفرض على أصحاب الأملاك التي تتجاوز أملاكهم قيمتها الصافية الخاضعة مبلغ 100.000.000 دج في أول جانفي من كل سنة ، وقد أسست بموجب أحكام المادة 31 من قانون المالية 1993.

01-01- الأملاك الخاضعة للضريبة (2):

أ- الأملاك العقارية:

- الأملاك المبنية وتشمل الإقامة الرئيسية والثانوية.
- الأراضي الموجهة للبناء والأراضي المستعملة كحدائق للتسلية.

ب- الحقوق العقارية العينية: وتتكون من حق الملكية، الانتفاع، الاستعمال والسكن.

ج- الأموال المنقولة:

- السيارات الخاصة ذات سعة محرك يفوق 2000 سم3 (بنزين) و2200 سم3 (غاز أويل) والدرجات النارية ذات سعة محرك تفوق 250 سم3 .
- اليخوت وسفن النزهة.
- طائرات النزهة.
- الخيول المستعملة في السباقات.
- التحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000,00 دج.

---

(1)- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

(2)- المادة 212 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

01-02- معدلات الضريبة على الأملاك (1):

الجدول رقم (18): معدلات الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية على الأملاك الخاضعة للضريبة	نسبة الضريبة
يقل عن أو يساوي 100.000.000 دج	% 00
من 100.000.001 دج إلى 150.000.000 دج	% 0,15
من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج	% 0,25
من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج	% 0,35
من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج	% 0,5
يفوق 450.000.000 دج	% 1

01-03- توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك:

حسب المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن حصيلة الضريبة على الأملاك توزع كما يلي (2):

- 30 % لميزانية البلديات.
- 70 % لميزانية الدولة.

02-الرسم التكميلي على التلوث الصناعي:

يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ويطبق هذا الرسم تبعا لكميات التلوث المنبعثة التي تتجاوز الحد المسموح به، ويتراوح مبلغ الرسم 2000 دج إلى 120.000 دج حسب طبيعة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ويتضاعف هذا المبلغ بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 إلى 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها.

02-01- توزيع حصيلة الرسم التكميلي على التلوث الصناعي (3)

- **75%** لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- **15%** لصالح الخزينة العمومية.
- **10%** لصالح البلديات.

---

(1)- المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية التكميلي لسنة 2020

(2)- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية التكميلي لسنة 2020

(3) -Ministére des finances,DGI,dépliant relatif alimpot sur lepatrimoine,2006.-

03-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية والخطيرة:

يخضع الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية والخطيرة لأحكام المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، ويحدد مبلغ الرسم بـ 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزونة.

03-01-توزيع حصيلة الرسم التحفيزي لعدم تخزين النفايات الصناعية والخطيرة (1) :

- **75%** لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- **15%** لصالح الخزينة العمومية.
- **10%** لصالح البلديات.

04-الرسم التحفيزي لعدم تخزين النفايات الطبية في المستشفياتوالعيادات الطبية:

يخضع الرسم التحفيزي لعدم تخزين النفايات الطبية في المستشفيات والعيادات الطبية لأحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، ويحدد مبلغ الرسم بـ: 24.000 دج. عن كل طن من النفايات المخزونة .

04-01- توزيع حصيلة الرسم لعدم تخزين النفايات الطبية في المستشفيات والعيادات:

- **75%** لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- **15%** لصالح الخزينة العمومية.
- **10%** لصالح البلديات.

05- الرسم الإضافي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ويهدف هذا الرسم إلى تغيير سلوك أصحاب المصانع للتقليل من السوائل الصناعية المطروحة من مصانعهم والتي تلوث مجاري المياه والسدود ومياه البحر، ويتراوح مبلغ الرسم من 2.000 دج إلى 120.000 دج ويتضاعف من 1 إلى 5 تبعا لحجم السوائل المطروحة ودرجة التلوث إذا تجاوزت الحد المسموح (2).

05-01-توزيع حصيلة الرسم الإضافي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

- **50%** لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- **20%** لصالح الخزينة العمومية.
- **30%** لصالح البلديات.

06- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 وحدد مبلغه كما يا لي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة

---

(1)- المادة 203 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2002

(2)- المادة 94 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2003

06-01-توزيع حصيلة الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا:

- **50%** لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- **25%** لصالح البلديات.
- **15%** لصالح الخزينة العمومية.
- **10%** لصالح الصندوق الوطني التراث الثقافي.

07- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم (1):

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، حيث حدد مبلغ هذا الرسم على الزيوت والشحوم بـ :12.500 دج لكل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

07-01- توزيع حصيلة الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

- **50%** لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- **35%** لصالح البلديات.
- **15%** لصالح الخزينة العمومية.

(1)- المادة 61 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2006

خلاصة:

تعتبر الإصلاحات الجبائية حلقة من حلقات الإصلاحات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الوطني منذ سنة 1988 في إطار التحولات نحو اقتصاد السوق، وقد جاء النظام الجبائي الجديد على أنقاض نظام قديم معقد وغامض ولا يشجع على أي انطلاق اقتصادي، بسبب ارتفاع العبء الجبائي على المؤسسات.

ويهدف النظام الجديد إلى تخفيف العبء الضريبي على الممولين وتبسيط الإجراءات الجبائية وقد فصل النظام الجديد بين الجباية العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية. حيث نلاحظ أن الضرائب والرسوم العائدة للدولة تتميز باتساع وعائها وسهولة تحصيلها ومرد وديتها العالية وارتباطها بالنشاط الاقتصادي على عكس الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية، والتي منها البلديات مثل الرسم العقاري والرسم ألتطهيري والتي تتميز بضيق وعائها وصعوبة تحصيلها وقلة مرد وديتها المالية وبذلك يحرم هذا التقسيم البلديات من ضرائب ذات عوائد ضخمة لتمويل ميزانيتها والتكفل أكثر بحاجات المواطنين.

الفصل الثالث

دراسة حالة

بلدية بن داود

في الفترة

من 2017 إلى 2020

تمهيد:

انطلاقا مما سبق تم اختيار بلدية بن داود كدراسة حالة وبما أنها مدرجة في مناطق الظل بمعنى البلديات المنسية والمعدمة الدخل والتي بحاجة ماسة للتنمية اقتصاديا، واجتماعيا، وحتى ثقافيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جل الدراسات التي قمت بالإطلاع عليها ركزت دراستها على البلديات الكبرى مثل بلدية بسكرة بلدية المسيلة... وهذه البلديات مقرها يقع في مركز الولاية لذا فالوالي يركز عليها في كل المجالات بحكم أنها واجهة للولاية.

أما اتجاهي في هذه الدراسة عكس الدراسات السابقة اخترت بلدية بن داود وكان مجال دراستي في الفترة الممتدة من 2017 إلى غاية 2020 المأخوذة من الحسابات الإدارية بصفة عامة، مع التركيز على دور الموارد الجبائية بالنسبة للإيرادات الأخرى للبلدية، ومحاولة شرح أسباب تذبذب حصيلة كل نوع من الضرائب والرسوم على حدى، ومحاولة التطرق إلى العوائق التي تواجه عملية تحصيل هذه الموارد الجبائية.

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية بن داود في الفترة من 2017 إلى 2020

المبحث الأول: عموميات حول بلدية بن داود

المطلب الأول: تقديم بلدية بن داود

01- نبذة تاريخية :

سميت بلدية بن داود قديما قرية بن داود (المرابطين)، حيث يتواجد ضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمان بن داود والذي سميت البلدية نسبة إليه وعينت إداريا خلال التقسيم الإداري لسنة 1984 م، وفي تركيبتها تضم اثني عشر قرية وقسمت حديثا إلى 04 مناطق:

- **منطقة دوار القصابية ويضم القرى التالية:** (الصمة، عقار، العيون، الحمام، لاعراف).
- **منطقة دوار حنانة ويضم القرى التالية:** (احنانة ، أولاد زيد ، الحراش).
- **منطقة دوار أولاد ثاير ويضم القرى التالية:**(بن داود السوق، أولاد أشبيل، لباشيش).
- **منطقة دوار عين النوق:** (السومية ، الشراردة ،عين النوق).

02- الموقع

الجغرافي: تقع بلدية

بن داود شرق مقر الولاية برج بوعريريج وتبعد عنها مسافة 75 كلم، وهي ذات موقع استراتيجي هام حيث تعتبر همزة وصل بين ثلاث ولايات وهي برج بوعريريج ،المسيلة ،البويرة .

03- الحدود الجغرافية: يحد بلدية بن داود

- **من الشمال:** بلدية حرازة ولاية برج بوعريريج.
- **من الجنوب:** بلديتي ونوغة وبني يلمان ولاية المسيلة.
- **من الشرق:** بلدية المهير ولاية برج بوعريريج.
- **من الغرب:** بلدية المزدور ولاية البويرة.

04- السكان و المساحة:

يقدر عدد سكان بلدية بن داود ب 14.000 نسمة وعدد ناخبين بلغ 9.213 ناخب حسب إحصائيات 2021 وبمساحة إجمالية تقدر ب 120.000 كلم$_2$ أي بنسبة النسمة على الكيلومتر المربع 12 فرد على الكيلومتر الواحد 12/ كلم.

05- الثروة الزراعية:

تقدر المساحة الزراعية لبلدية بن داود ب 8.264 هكتار والمستغلة 7.200 هكتار ،وهي تمثل نسبة 87 % من المساحة الزراعية الكلية تشتهر بالزراعات التالية:

- زراعة القمح والشعير.
- زراعة الزيتون.
- زراعة بعض الأشجار المثمرة مثل: الكرز، التين، التفاح، العنب لكن بعدد ضئيل.

06- الثروة الغابية:

تقدر المساحة الغابية لبلدية بن داود بـ :3.160 هكتار وهي تمثل نسبة 30 %، من المساحة الكلية وتحتوي على عدة أنواع من الأشجار نذكر من بينها:

- أشجار البلوط، أشجار الصنوبر الحلبي.
- أشجار الأرز وهو نوع نادر ومحمي من طرف منظمة اليونسكو.

07- الوضعية الاجتماعية:

07-01- في مجال العمل: بحكم أن بلدية بن داود منطقة نائية ومعزولة فأغلب سكانها بطالين وعمال يوميين عند الخواص في المناطق المجاورة ويمارسون بعض النشاطات الأخرى مثل:

- الرعي وتربية الغنم والأبقار.
- زراعة الأراضي.

ومؤخرا برزت بعض النشاطات مثل تربية الدواجن بنوعيه إنتاج اللحم وإنتاج البيض.

07-02- في مجال السكن:

لا توجد أي صيغ للسكن باستثناء السكن الريفي المدعم من طرف الصندوق الوطني للسكن والجدول أدناه يبن عدد طلبات الراغبين في الاستفادة وإعانات الصندوق الوطني للسكن دراسة تحليلية لأربع سنوات 2017-2018-2019-2020 مع العلم أن الطلبات الإجمالية تقدر 2213 طلب.

الجدول رقم(19): مقارنة طلبات السكن بالحصص المقدمة من الصندوق الوطني للسكن

السنة	2017	2018	2019	2020
عدد الطلبات الجديدة	35	427	77	88
عدد الطلبات الإجمالية	2248	2675	2752	2840
إعانة الصندوق الوطني للسكن	100	100	45	50
النسبة المئوية	% 4,44	% 3,73	% 1,63	% 1,76

المصدر: مصلحة البناء والتعمير بلدية بن داود

حسب الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك علاقة عكسية زيادة طلبات المواطنين على السكن قابله انخفاض في عدد الإعانات المقدمة من طرف الدولة وهذا ما يدل على ما يلي:

- عدم دراسة الطلبات وتمنح عدد الإعانات عشوائية.
- عدم المراعاة لطلبات المواطنين والإجحاف في حقهم .
- التوزيع الغير العادل للحصص السكنية.
- عدم المراعاة لطابع المنطقة الجبلي.

07-03- في مجال الشؤون الاجتماعية:

إن بلدية بن داود تستفيد من بعض المساعدات من طرف مديرية النشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني الملخصة في الجدول أدناه الذي يبن الفئات الاجتماعية المستفيدة من هذا الجهاز حيث بلغ 853 مستفيد :

الجدول رقم(20): تعيين الفئات الاجتماعية ومبلغ المساعدة

تعيين الفئة	العدد	مبلغ المنحة
فئة الأرامل	197	3.000 دج
فئة العائلات المتكفلة بمعاق	11	3.000 دج
فئة الأمراض المزمنة	246	3.000 دج
فئة المسنين	212	3.000 دج
فئة المكفوفين	19	3.000 دج
فئة المعاقين	78	3.000 دج
فئة متعدد الإعاقات	90	10.000 دج
المجموع	853	

المصدر:مصلحة الشؤون الاجتماعية بلدية بن داود

وتحليلا لهذا الجدول نلاحظ أن هذه الإعانة لا تكفي لسد حاجيات هذه الفئة مقارنة بغلاء الأسعار للمواد الاستهلاكية ناهيك عن متطلبات أخرى كفواتير الكهرباء والغاز.

المطلب الثاني: الهياكل التابعة للبلدية

01- هياكل البريد والموصلات:

الجدول رقم(21): هياكل البريد ومكان تواجدها في إقليم البلدية

التعيين	العدد	المكان المتواجد فيها
مراكز البريد	02	- مقر البلدية (دوار حنانة) - دوار عين النوق

02- الهياكل الرياضية:

الجدول رقم(22): الهياكل الرياضية ومكان تواجدها في إقليم البلدية

التعيين	العدد	المكان المتواجد فيها
الملاعب الرياضية	01	- مقر البلدية (دوار حنانة)
ساحات اللعب المعشوشبة اصطناعيا	02	- دوار أولاد ثاير - دوار القصابية

03- الهياكل الإدارية للبلدية: حسب الجدول أدناه

الجدول رقم(23): الهياكل الإدارية ومكان تواجدها في إقليم البلدية

التعيين	العدد	المكان المتواجد فيها
الفروع الإدارية	06	- دوار أولاد ثاير - القصابية - عين النوق
المحلات السكنية	08	- مقر البلدية (دوار حنانة)
المحلات التجارية	12	- مقر البلدية (دوار حنانة)
برنامج محلات الرئيس	30	- دوار أولاد ثاير، القصابية، عين النوق

المصدر: مصلحة التخطيط والإحصاء بلدية بن داود

04- الهياكل الصحية:

الجدول رقم(24): الهياكل الصحية ومكان تواجدها في إقليم البلدية

التعيين	العدد	المكان المتواجد فيها
قاعة متعددة الخدمات	01	- مقر البلدية (دوار حنانة)
قاعات العلاج	08	- دوار أولاد ثاير - دوار القصابية - دوار عين النوق

المصدر: مديرية الصحة لولاية برج بوعريريج

05- الهياكل التربوية:

الجدول رقم(25): الهياكل التربوية ومكان تواجدها في إقليم البلدية

التعيين	العدد	المكان المتواجد فيها
الثانويات	**02**	- مقر البلدية (دوار حنانة) - دوار أولاد ثاير
المتوسطات	**04**	- مقر البلدية (دوار حنانة) - دوار أولاد ثاير - دوار القصابية - دوار عين النوق
المدارس الإبتدائية	**16**	- مقر البلدية (دوار حنانة) - دوار أولاد ثاير - دوار القصابية - دوار عين النوق
قاعة مكتبة	**01**	- مقر البلدية

المصدر: مصلحة التخطيط والإحصاء مديرية الصحة

05- الهياكل الدينية: بما ان بلدية بن داود تعد من البلديات المحا فضة دينيا فهي تحوي على ثمانية عشر مسجدا(18) وثلاث (03) زاويا قرآنية والجدول أدناه يوضح التسمية ومكان التواجد .

الجدول رقم(26): الهياكل الدينية ومكان تواجدها في إقليم البلدية

التعيين	العدد	المكان المتواجد فيها
المساجد	18	- مقر البلدية (دوار حنانة) - دوار أولاد ثاير - دوار القصابية - دوار عين النوق
الزوايا	02	- مقر البلدية (دوار حنانة) - دوار أولاد ثاير - دوار القصابية

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبلدية

تقوم بلدية بن داود بمجموعة من الوظائف الأساسية كأعمال الصيانة والتنظيف، عمليات الترميم ومختلف أعمال التهيئة الحضرية بهدف تحسين محيط البلدية، وتتوفر البلدية على هياكل وأجهزة تتمثل فيما يلي:

- هيئة تداولية والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

01- المجلس الشعبي البلدي:

هو جهاز للمداولة ويتألف من منتخبين ولجان، وينتخب لمدة 05 سنوات بواسطة الاقتراع من قبل جميع سكان البلدية المسجلين في القوائم الانتخابية بالاقتراع العام المباشر والسري، بحيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي إلزاميا في كل مرة إذا تطلب الأمر ذلك، سواء بدعوة من الرئيس أو من الوالي أو من ثلث عدد أعضائه، يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن داود من 15 خمسة عشر عضوا، يضطلع بمجموعة من الصلاحيات من أهمها:

- التكفل بالمجال الاجتماعي.
- التكفل بمجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز.
- التكفل بالمجال المالي والاقتصادي.
- التهيئة والتنمية المحلية.
- حفظ الصحة ونظافة المحيط.

02- الجهاز التنفيذي:

هو جهاز يتكون من رئيس البلدية وعدة نواب، يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا من القائمة الفائزة لتحصله على اكبر عدد من الأصوات خلال ثمانية أيام الموالية لإعلان نتائج الاقتراع، ويختار الرئيس النواب المساعدين له، ويعين كل من الرئيس ونوابه لمدة 05 سنوات وبالنسبة لبلدية بن داود الجهاز التنفيذي يتكون من رئيس البلدية و (04) أربعة نواب وهم:

- النائب الذي ينوب رئيس المجلس الشعبي البلدي في غيابه.
- النائب المكلف بالبناء والتعمير.
- النائب المكلف بالإدارة والمالية.
- النائب المكلف بالشؤون الاجتماعية .

03- **الهيكل التنظيمي** : يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية بن داود من المصالح التالية:

01- **مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يمارس مهامه من خلال الاختصاصات التي يخولها له القانون لاسيما المواد 58- 59- 60 حيث تتضمن **(1):**

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في التظاهرات الرسمية والاحتفالات.
- يمثل رئيس البلدية كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عندما تتعارض مصالح البلدية يعين رئيس البلدية أحد نوابه لتمثيل البلدية أمام القضاء أو في إبرام العقود.

02- الأمانة العامة:

تقوم الأمانة العامة بإدارة الشؤون الإدارية المتعلقة والخاصة بالبلدية، وإعداد برامج عمل المجلس الشعبي البلدي، يسيرها الأمين العام للبلدية وتوكل له مجموعة من المهام:

- الإشراف على مصالح البلدية وتوجيهها.
- الإعداد لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإعلام أو من اجل ممارسة سلطة الموافقة.
- تحقيق العلاقات بين المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.

كما تضم الأمانة العامة لبلدية بن داود

- فرع كتابة المجلس

03- مصلحة الإدارة والمالية والممتلكات :

03-01- مكتب المالية والمحاسبة: مهامه

- إعداد الميزانية الأولية والإضافية

أ-فرع الصفقات العمومية: مهامه

- الإعلان عن الاستشارات.
- إبرام الصفقات العمومية.
- الإشراف على عملية الفتح والتقييم.
- إعداد وضعيات الأشغال للمتعاملين.

ب- فرع الأجور: مهامه

- دفع أجور مستخدمي البلدية.

---

(1)- المواد 58-59-60 القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الصادر سنة 2011

03-02- مكتب تسيير وتكوين المستخدمين: مهامه

- تكوين المستخدمين.
- إعداد الوثائق الخاصة بالترقيات.

03-03- مكتب التعمير والبناء والتجهيز: مهامه

- إعداد مخططات البناء الخاصة بالبلدية.
- توزيع حصص الاستفادة من البناء الريفي.
- إعداد الحيازات الخاصة بالمواطنين ويضم ثلاث فروع هي:

أ- فرع ممتلكات البلدية والجرد العام.

ب- فرع الاستغلال المباشر.

ج- فرع تسيير المخازن والعتاد.

04- مصلحة المنازعات والشؤون الاجتماعية :

04-01- مكتب حفظ الصحة:

- فرع الوقاية والصحة العمومية.

04-02- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

- منح الإعتمادات للجمعيات الدينية والرياضية والثقافية.
- فرع الشؤون العامة والمنازعات.

05- مصلحة التنظيم والشؤون العامة:

05-01- مكتب الانتخابات والخدمة الوطنية:

أ- فرع الانتخابات والإحصاء: مهامه

- التحضير للانتخابات.
- المراجعة الانتخابية.
- التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

05-02- مكتب الحالة المدنية: مهام هذه المصلحة:

أ- فرع الشؤون الاجتماعية والسكن: مهامه

- التكفل بالفئات المحرومة والمعوقين، الأمراض المزمنة ، المسنين...
- استقبال ملفات الراغبين في الاستفادة من السكن.

ب- فرع الشؤون العامة: مهامه

- إعداد بطاقات التعريف الوطنية ، رخصة السياقة، جوازات الصفر.
- تجرير عقود السيارات والمصادقة على الإمضاء.
- الإشراف على مختلف سجلات الحالة المدنية مواليد، وفيات، عقود زواج وإصدار نسخ.

ج- فرع الشؤون الفلاحية: مهامه

- إحصاء الأراضي الفلاحية وعدد رؤوس الأغنام على مستوى البلدية.
- إحصاء الفلاحين الذين يمارسون مهنة الفلاحة والرعي.
- تنظيم عملية التشجير غرس الزيتون بالتعاون مع مصلحة الغابات.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبلدية بن داود

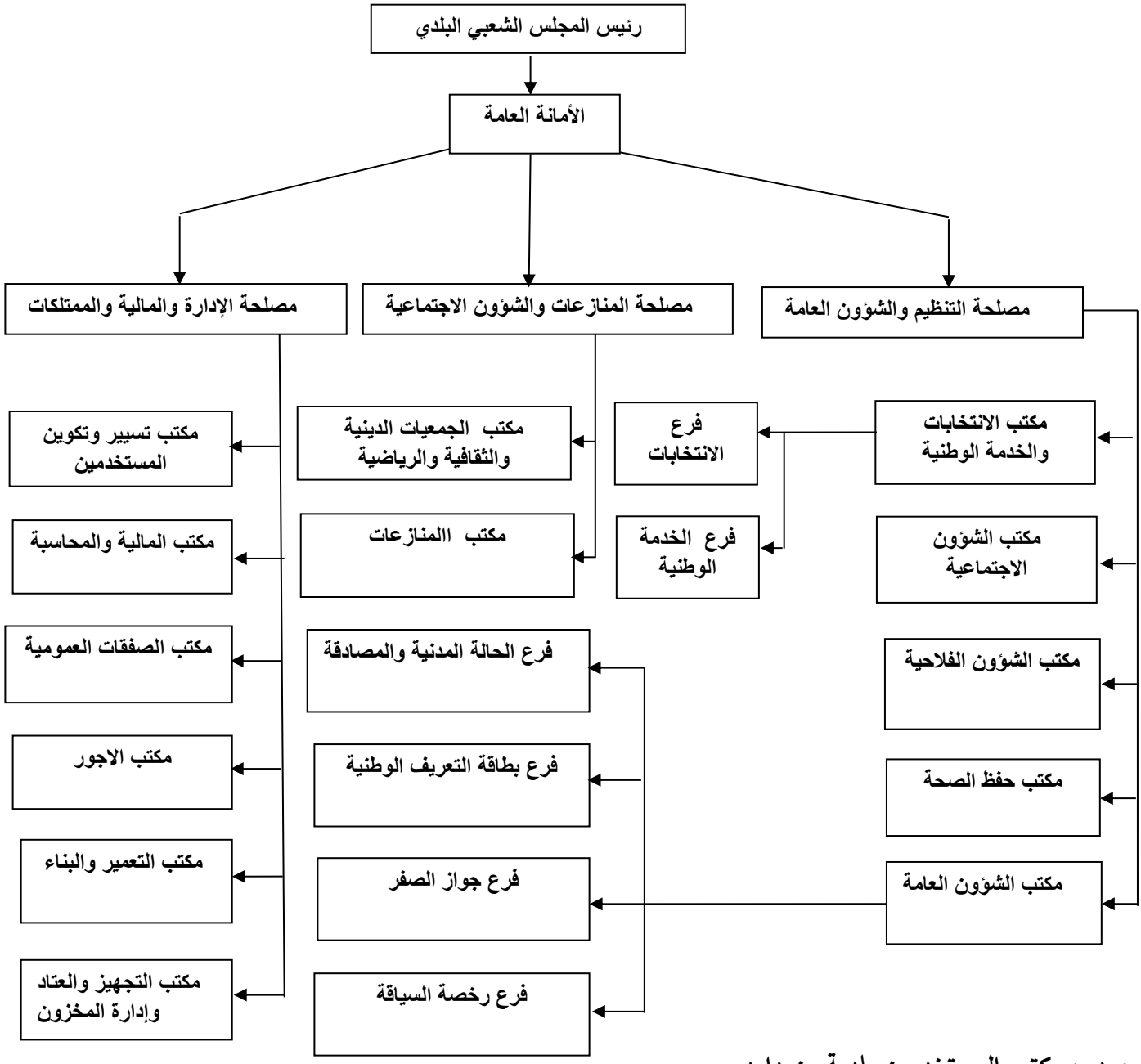

المصدر: مكتب المستخدمين بلدية بن داود

المبحث الثاني: دراسة الوضعية المالية لبلدية بن داود من 2017 إلى 2020

المطلب الأول: دراسة تحليلية للإيرادات من 2017 إلى 2020

01-إيرادات بلدية بن داود لسنة 2017

الجدول رقم (27): تعيين إيرادات بلدية بن داود لسنة 2017 ومبلغ الإيراد

الرقم	تعيين الإيراد	رقم المادة	المبلغ
01	- بيع المنتوجات والخدمات	700	1.005.050,00 دج
02	- مصلحة المياه	722	16.200,00 دج
03	- المساهمة الاجتماعية	731	4.000,00 دج
04	- رسوم الأفراح	734	27.000,00 دج
05	- تحصيلات أخرى وإعانات	739	40.069.000,00 دج
06	- توزيع المواد الخاصة	740	48.762.000,00 دج
07	- رسم القيمة المضافة	750	101.343,40 دج
08	- رسم العروض	752	51.000,00 دج
09	- الرسم على اللافتات الضوئية والصفائح	753	34.000,00 دج
10	- الرسم على رخص البناء	759	296.375,00 دج
11	- الرسم العقاري للتطهير	760	11.489,00 دج
12	- الرسم على النشاط المهني	761	3.707.022,00 دج
13	- الضريبة الجزافية الوحيدة	762	800.928,00 دج
14	- الضريبة على الدخل العقاري	763	47.500,00 دج
15	- منتوجات استثنائية أخري	764	257.670,00 دج
	مجموع الإيرادات		**95.191.116,30 دج**

المصدر: كشف سندات الإيرادات لسنة 2017 مكتب المالية بلدية بن داود

02-إيرادات بلدية بن داود لسنة 2018

الجدول رقم (28): تعيين إيرادات بلدية بن داود لسنة 2018 ومبلغ الإيراد

الرقم	تعيين الإيراد	رقم المادة	المبلغ
01	- بيع المنتوجات والخدمات	700	343.500,00 دج
02	- إيجار العقارات	714	282.982,00 دج
03	- حقوق المحشر	715	1.000,00 دج
04	- مصلحة المياه	722	20.700,00 دج
05	- المساهمة الاجتماعية	731	8.000,00 دج
06	- رسوم الأفراح	734	66.500,00 دج
07	- تحصيلات أخرى وإعانات	739	49.535.264,00 دج
08	- توزيع المواد الخاصة	740	51.732.000,00 دج
09	- رسم القيمة المضافة	750	66.383,50 دج
10	- رسم العروض	752	124.000,00 دج
11	- الرسم على رخص البناء	759	215.250,00 دج
12	- الرسم العقاري للتطهير	760	3.581,00 دج
13	- الرسم على النشاط المهني	761	4.742.598,10 دج
14	- الضريبة الجزافية الوحيدة	762	1.076.139,00 دج
15	- الضريبة على الدخل العقاري	763	24.072,50 دج
16	- منتوجات استثنائية أخري	764	2.636.179,70 دج
	- ناتج السنوات المالية السابقة	827	43.706,88 دج
	مجموع الإيرادات		**110.371.763,04 دج**

المصدر: كشف سندات الإيرادات لسنة 2018 مكتب المالية بلدية بن داود

03-إيرادات بلدية بن داود لسنة 2019

الجدول رقم (29): تعيين إيرادات بلدية بن داود لسنة 2019 ومبلغ الإيراد

الرقم	تعيين الإيراد	رقم المادة	المبلغ
01	- بيع المنتوجات والخدمات	700	548.500,00 دج
02	- إيجار العقارات	714	118.813,00 دج
03	- حقوق المحشر	715	2.000,00 دج
04	- مصلحة المياه	722	30.700,00 دج
05	- رسوم الأفراح	734	46.000,00 دج
06	- تحصيلات أخرى وإعانات	739	37.740.652,00 دج
07	- توزيع المواد الخاصة	740	62.307.000,00 دج
08	- رسم القيمة المضافة	750	55.723,90 دج
09	- رسم العروض	752	177.000,00 دج
10	- الرسم على رخص البناء	759	656.150,00 دج
11	- الرسم العقاري للتطهير	760	56.607,00 دج
12	- الرسم على النشاط المهني	761	2.394.802,42
13	- الضريبة الجزافية الوحيدة	762	706.845,43 دج
14	- منتوجات استثنائية أخري	799	147.000,00
15	- نواتج السنوات السابقة	827	27.837,91 دج
	مجموع الإيرادات		**105.015.631,66 دج**

المصدر: كشف سندات الإيرادات لسنة 2019 مكتب المالية بلدية بن داود

04-إيرادات بلدية بن داود لسنة 2020

الجدول رقم (30): تعيين إيرادات بلدية بن داود لسنة 2020 ومبلغ الإيراد

الرقم	تعيين الإيراد	رقم المادة	المبلغ
01	- بيع المنتوجات والخدمات	700	648.500,00 دج
02	- إيجار العقارات	714	119.813,00 دج
03	- حقوق المحشر	715	3.000,00 دج
04	- مصلحة المياه	722	31.700,00 دج
05	- رسوم الأفراح	734	56.000,00 دج
06	- تحصيلات أخرى وإعانات	739	47.742.652,00 دج
07	- توزيع المواد الخاصة	740	62.309.000,00 دج
08	- رسم القيمة المضافة	750	56.723,90 دج
09	- رسم العروض	752	178.000,00 دج
10	- الرسم على رخص البناء	759	656.155,00 دج
11	- الرسم العقاري للتطهير	760	56.907,00 دج
12	- الرسم على النشاط المهني	761	2.395.802,42
13	- الضريبة الجزافية الوحيدة	762	806.845,43 دج
14	- منتوجات استثنائية أخري	799	247.000,00
15	- نواتج السنوات السابقة	827	37.837,91 دج
	مجموع الإيرادات		**115.345.936,66دج**

المصدر: كشف سندات الإيرادات لسنة 2019 مكتب المالية بلدية بن داود

وبالقيام بتجميع الإيرادات المحصلة سواء المحصلة كليا أو جزئيا لفائدة بلدية بن داود ولتحليل ذلك قمنا بإعداد الجدول التالي:

الجدول رقم (31): دراسة تحليلية للإيرادات من 2017 إلى 2020

السنة	2017	2018	2019	2020
الإيرادات	95.191.116,30 دج	110.371.763,04 دج	105.015.631,66 دج	115.345.936,66 دج

المصدر: من إعداد الطالب

وللتوضيح أكثر قمن بالدراسة التحليلية الإيرادات باستعمال الأعمدة البيانية للسنوات من 2017 إلى غاية 2020

الشكل رقم (02): تطور الإيرادات في الفترة الممتدة من 2017 إلى غاية 2020

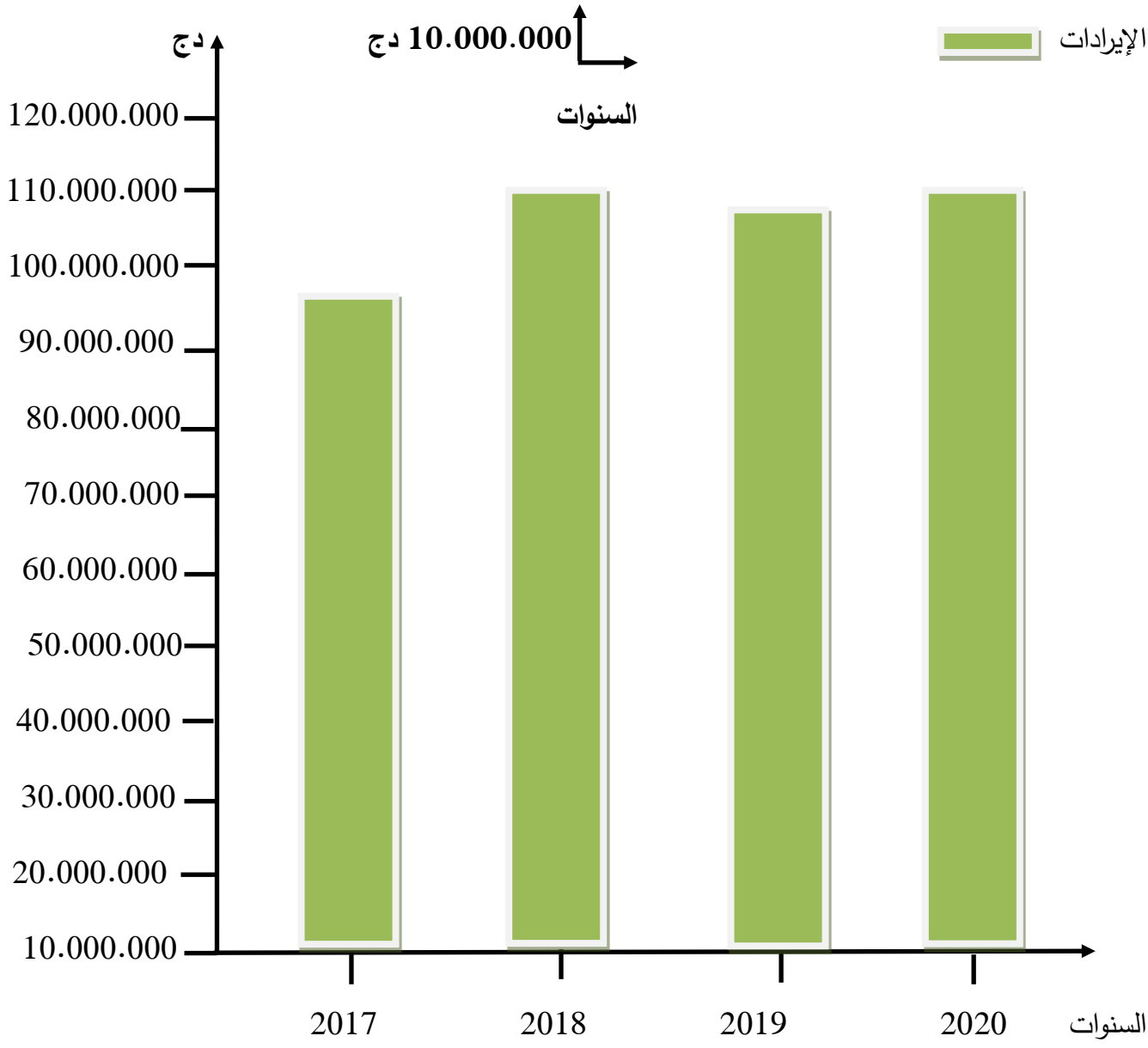

المصدر: من إعداد الطالب

وتحليلا للجدول وللشكل الممثل بالأعمدة البيانية نلاحظ أن إيرادات بلدية بن داود في الفترة الممتدة من 2017 إلى غاية 2020 كانت كالتالي:

– في بداية الدراسة سنة 2017: كانت تقدر الإيرادات بمبلغ **95.191.116,30 دج**

– في سنة 2018 : قدرت الإيرادات بمبلغ **110.371.763,04 دج** بارتفاع قدره **15.180.646,00 دج** وهذا راجع لزيادة حصة البلدية من بعض الضرائب والرسوم,

– في سنة 2019 : قدرت الإيرادات بمبلغ **105.015.631,66 دج**

حيث سجلت ارتفاع قدره **9.824.515,36 دج** عن سنة 2017 أما بالنسبة لسنة 2018 فسجلت انخفاض قدره **5.356.131,38 دج.**

– في سنة 2020: قدرت الإيرادات بمبلغ **115.345.936,66 دح**

حيث سجلت ارتفاع قدره **20.154.820,36 دج** عن سنة 2017 بداية الدارسة

كما سجلت ارتفاع بقيمة **10.330.305,00 دج** بالنسبة لسنة 2019.

خلاصة:

لا يمكن التنبؤ بالإيرادات المحصلة لفائدة البلدية لأنها متغيرة وغير ثابتة كما هو موضح في الجداول 27-28-29-30-31 والشكل رقم 02 وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر من بينه

– التقلبات الاقتصادية.

– ضعف أدوات التحصيل للضرائب والرسوم.

وعموما هذه الإيرادات قليلة مقارنة بالتعداد السكاني والمساحة الجغرافية لبلدية بن داود وهذا دلالة على اللا مبالاة من طرف الدولة والتهميش بالنسبة لهذه البلديات التي تتألم في صمت إلا أنها في عملية التسيير تنافس البلديات الكبرى.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للنفقات من 2017 إلى 2020

بعدما تحصل البلدية إيراداتها تبدأ بصرفها أو بمعنى محاسبي تصفيتها في شتى مجالات الإنفاق في قسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار وبالإطلاع على الميزانيات المحاسبية والحساب الإداري للسنوات من 2017 إلى غاية 2020 حيث استنتجنا المعلومات التالية المدونة في الجدول والممثلة بالأعمدة البيانية.

الجدول رقم (32): دراسة تحليلية للنفقات من 2017 إلى 2020

السنة	2017	2018	2019	2020
النفقات د	95.000.000,00 دج	110.300.763,00 دج	105.000.631,00 دج	115.000.000,00 دج

المصدر: من إعداد الطالب

الشكل رقم (03): تطور الإيرادات في الفترة الممتدة من 2017 إلى غاية 2020

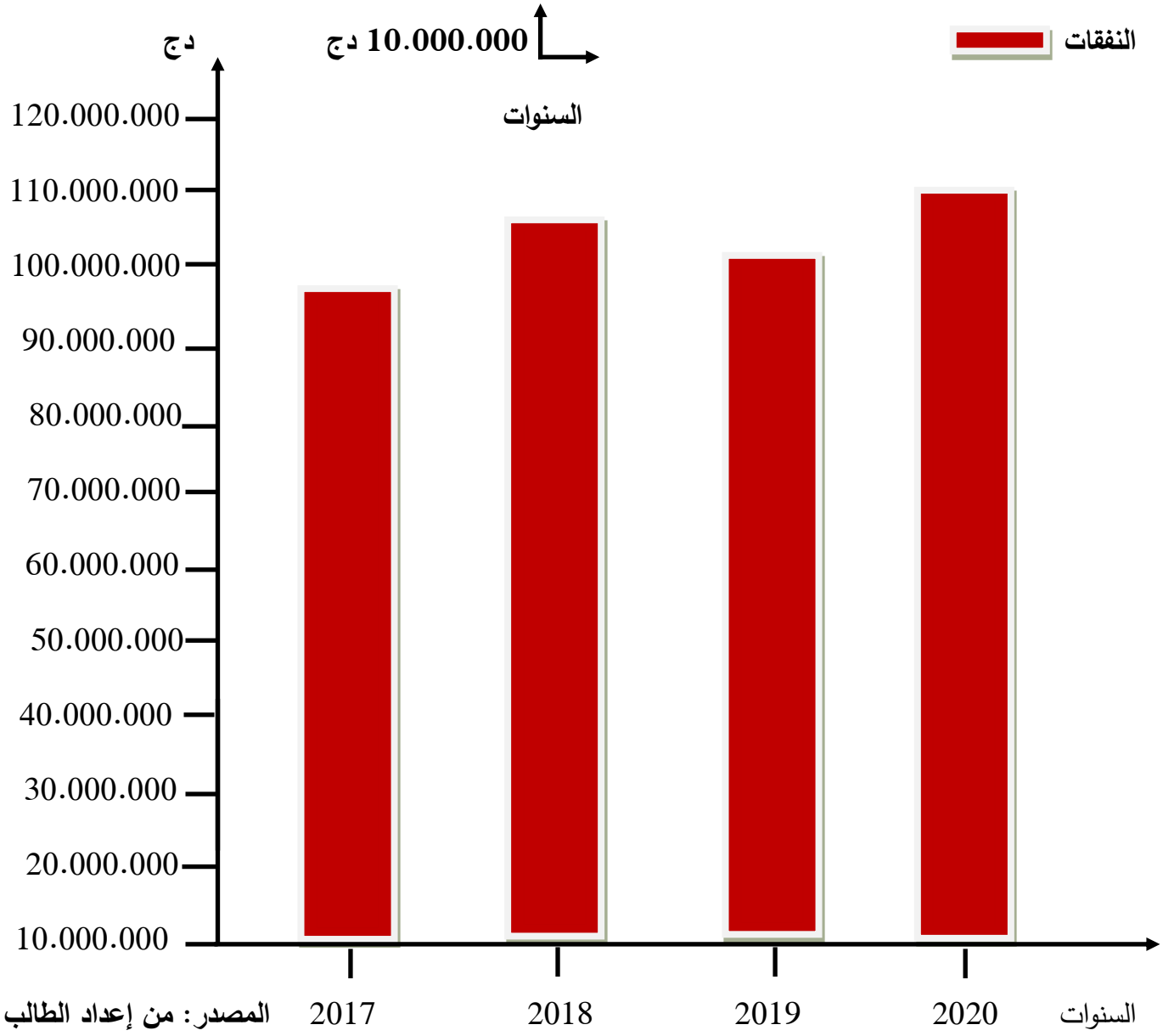

المصدر: من إعداد الطالب

وتحليلا للجدول رقم (32) والشكل رقم (03) وبالاستعانة بالدراسة الميدانية على مستوى بلدية بن داود وبإجراء المقابلات مع الأمين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن داود:

– **مقابلة ليوم 04/18/ 2022:** مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن داود حيث أكد على صحة المعلومات فيما يخص النفقات ومجال إنفاقها كانت كالتالي:

01– قسم التسيير:

– دفع أجور الموظفين بشكل عادي وفي مواعيدها.

– دفع مستحقات الضمان الاجتماعي.

– دفع مستحقات الصندوق الوطني للتقاعد.

– دفع مستحقات الضرائب.

– دفع المساهمات الاجتماعية.

– دفع مستحقات المحامي.

02– قسم التجهيز والاستثمار:

– دفع فواتير الكهرباء والغاز والهاتف .

– التكفل بالتغذية على مستوى المدارس الابتدائية.

– اقتناء قطاع الغيار الخاصة بعتاد البلدية.

– اقتناء التجهيزات الخاصة بالبلدية (أجهزة إعلام ألي، طابعات...).

– اقتناء معدات النقل ونخص بالذكر هنا معدات النقل المدرسي(الحافلات).

– اقتناء معدات الأشغال العمومية آلة التسوية، آلة الشحن والرفع الخلفي .

– انجاز مشاريع الطرقات الرئيسية والفرعية لفك العزلة عن المواطنين.

– انجاز مشاريع التهيئة الحضرية.

– انجاز مشاريع الصرف الصحي.

– إنجاز مشاريع الإنارة العمومية والتوسعات الكهربائية.

– إنجاز الترميمات المدارس والفروع الإدارية وكذا لمقر البلدية.

– **مقابلة ليوم 04/20/ 2022:** مع الأمين العام رابح فراح مثمنا تصريحات رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤكدا على صحة النفقات التي تطرقنا إليها سوية وبدون إضافات.

المطلب الثالث: دراسة تحليلية للإيرادات والنفقات من 2017 إلى 2020

الجدول رقم (33): مقارنة الإيرادات والنفقات والفائض من سنة 2017 إلى 2020

السنة	2017	2018	2019	2020
الإيرادات	95.191.116,30 دج	110.371.763,04 دج	105.015.631,66 دج	115.345.936,66 دج
النفقات	95.000.000,00 دج	110.300.763,00 دج	105.000.631,00 دج	115.000.000,00 دج
الفائض	191.116,30 دج	71.000,04 دج	15.000,66 دج	345.936,66 دج

الشكل رقم (04): تطور الإيرادات والنفقات والفائض من سنة 2017 إلى 2020

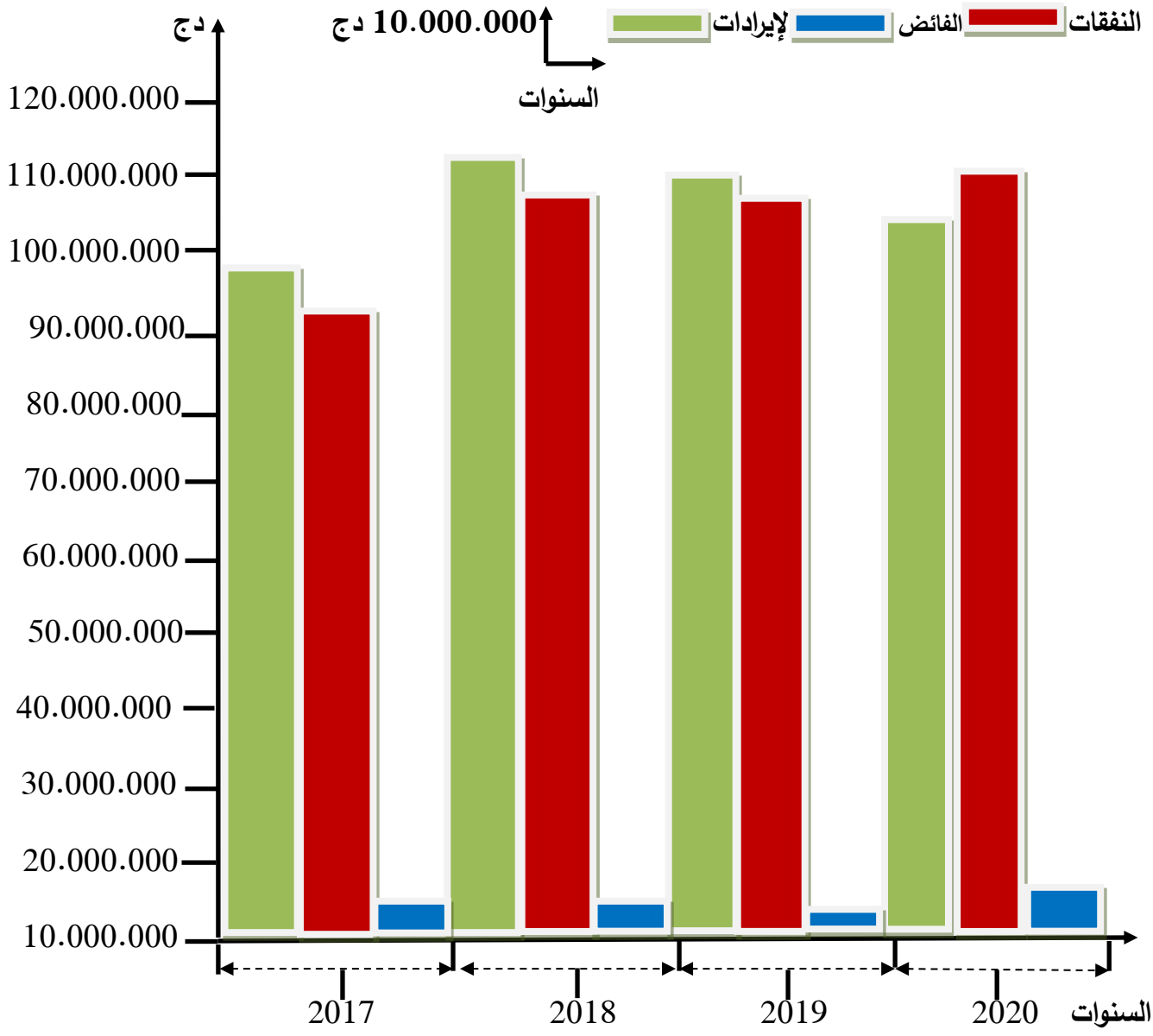

المصدر: من إعداد الطالب

وتحليلا للجدول رقم (33) والشكل رقم (04) بالنسبة للإيرادات والنفقات والفائض نلاحظ أن هذه البلدية وطيلة سنوات الدراسة الممتدة من 2017 إلى غاية 2020 حققت فائض وهذا يدل على حسن التسيير من طرف القائمين على شؤون هذه البلدية كما سجلنا ما يلي:

01- في سنة 2017: قدرت إيرادات البلدية بمبلغ **95.191.116,30 دج** كما قدرت النفقات بمبلغ **95.000.000,00 دج** وفائض بقيمة **191.116,30 دج.**

02- في سنة 2018: قدرت إيرادات البلدية بمبلغ **110.371.763,04 دج** كما قدرت النفقات بمبلغ **110.300.763,00 دج** وفائض بقيمة **71.000,04 دج.**

03- في سنة 2019: قدرت إيرادات البلدية بمبلغ **105.015.631,66 دج** كما قدرت النفقات بمبلغ **105.000.631,00 دج** وفائض بقيمة **15.000,66 دج.**

04- في سنة 2020: قدرت إيرادات البلدية بمبلغ **115.345.936,66 دج** كما قدرت النفقات بمبلغ **115.000.000,00 دج** وفائض بقيمة **345.936,66 دج.**

وعموما فإن هذه البلدية متوازنة ماليا رغم قلة الإيرادات وأبرع طاقمها المالي في تسيير إيراداته المالية والإعانات المقدمة من طرف الدولة والدليل الدامغ على ذلك أنها طيلة مدة الدراسة التطبيقية والميدانية الممتدة من سنة 2017 إلى غاية 2020 طيلة مدة أربع سنوات لم تسجل أي عجز بل كانت تسجل فائضا بمتوسط 200.000,00 دج الذي يعتبر هامش أمان، فهي تطبق قاعدة الإيراد يساوي النفقة.

المبحث الثالث: الدراسة التحليلية للموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية

المطلب الأول: الدراسة التحليلية للموارد الجبائية المحصلة كليا من 2017 إلى2020

الجدول رقم (34): دراسة الضرائب والرسوم المحصلة كليا من سنة 2017 إلى 2020

نوع الإيراد السنة	2017	2018	2019	2020
رسم المياه	16.200,00 دج	20.700,00 دج	30.000,00 دج	119.813,00 دج
رسوم الأفراح	27.000,00 دج	66.500,00 دج	46.000,00 دج	56.000,00 دج
رسم العروض	51.000,00 دج	124.000,00 دج	177.000,00 دج	178.000,00 دج
رسم اللافتات وصفائح المهنية	34.000,00 دج	00 دج	00 دج	00 دج
رسم رخص البناء	296.375,00 دج	215.250,00 دج	656.607,00 دج	656.155,00 دج
رسم المحشر	00 دج	1.000,00 دج	2.000,00 دج	3.000,00 دج
الرسم العقاري	11.489,00 دج	3.581,00 دج	56.000,00 دج	56.907,00 دج
رسم المنتوجات والخدمات	1.005.050,00دج	343.500,00 دج	548.500,00 دج	648.500,00 دج
رسم إيجار العقارات	00 دج	00 دج	118.813,00 دج	119.813,00 دج

المصدر: من إعداد الطالب

وتحليلا للجدول رقم (34) نلاحظ عموما أن بعض الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية تتطور عبر سنوات الدراسة والبعض منها غير متوازنة بمعنى مرة ترتفع ومرة تنخفض وأخرى تختفي في بعض السنوات وتعود للظهور مرة أخرى وتدقيقا كانت كما يلي:

01- رسم المياه قدر مبلغه في سنة 2017 بمبلغ **16.200,00 دج** وارتفع في سنة 2018 الى مبلغ **20.700,00 دج** أما في سنة 2019 قدر بمبلغ **30.000,00 دج** وفي أخر سنة للدراسة بلغ **119.813,00 دج.**

02- رسوم الأفراح: قدر مبلغه في سنة 2017 بمبلغ **27.000,00 دج** وارتفع في سنة 2018 الى مبلغ **66.500,00 دج** أما في سنة 2019 قدر بمبلغ **46.000,00 دج** حيث سجل انخفاض وفي أخر سنة للدراسة بلغ **56.000,00 دج.**

03- رسم العروض: قدر مبلغه في سنة 2017 بمبلغ **51.000,00 دج** وارتفع في سنة 2018 الى مبلغ **124.000,00 دج** أما في سنة 2019 قدر بمبلغ **177.000,00 دج** وفي أخر سنة للدراسة بلغ **178.000,00 دج.**

04- رسم اللافتات والصفائح المهنية: ظهر في بداية الدراسة بمبلغ **34.000,00 دج** ثم أختفى في السنوات الثلاث المتبقية من مجال الدراسة 2018، 2019، 2020.

05- رسم رخص البناء: قدر مبلغه في سنة 2017 بمبلغ **296.375,00 دج** وانخفض في سنة 2018 الى مبلغ **215.250,00دج** أما في سنة 2019 قدر بمبلغ **656.607 دج** ارتفاع وفي أخر سنة للدراسة بلغ **656.155,00 دج.**

06- رسم المحشر: لم يظهر في سنة 2017 وظهر في سنة 2018 بمبلغ **1.000,00دج** أما في سنة 2019 قدر بمبلغ **2.000,00 دج** ارتفاع وفي أخر سنة للدراسة بمبلغ **3.000,00 دج.**

07- الرسم العقاري: قدر مبلغه في سنة 2017 بمبلغ **11.489,00 دج** وانخفض في سنة 2018 الى مبلغ **3.581,00 دج** أما في سنة 2019 قدر بمبلغ **56.000,00 دج** ارتفاع وفي أخر سنة للدراسة بلغ **56.907,00 دج.**

08- رسم المنتوجات والخدمات: قدر مبلغه في سنة 2017 بمبلغ **1.005.050,00 دج** وانخفض في سنة 2018 الى مبلغ **343.500,00 دج** أما في سنة 2019 قدر ارتفاعه بمبلغ **548.500,00 دج** وفي أخر سنة للدراسة ارتفع بمبلغ **648.500,00 دج.**

09- رسم إيجار العقارات: لم يظهر في سنة 2017 ، 2018 وظهر في سنة 2019 بمبلغ **118.813,00 دج** وفي أخر سنة للدراسة ارتفع إلى **119.813,00 دج.**

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية للموارد الجبائية المحصلة جزئيا من 2017 إلى 2020

الجدول رقم (35): دراسة الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا من سنة 2017 إلى 2020

السنة / نوع الإيراد	2017	2018	2019	2020
رسم القيمة المضافة	101.343,40 دج	66.500,00 دج	55.723,90 دج دج	56.723,90 دج
رسم النشاط المهني	3.707.022,00 دج	4.742.598,10 دج	2.394.802,42 دج	2.395.802,00 دج
الضريبة الجزافية	800.928,00 دج	1.076.139,00 دج	706.845,00 دج	806.845,43 دج

المصدر: من إعداد الطالب

وتحليلا للجدول رقم (35) المتضمن الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا نستنتج ما يلي:

01- رسم على القيمة المضافة(TVA): في سنة 2017 قدرت بمبلغ **101.343,40 دج** وانخفضت في سنة 2018 إلى مبلغ **66.500,00 دج** ثم ارتفاع طفيف بمبلغ **55.723,90 دج** في سنة 2019 وارتفاع ثاني في سنة 2020 الى مبلغ **56.723,90 دج.**

02- رسم النشاط المهني(TAB): في سنة 2017 قدرت بمبلغ **3.707.022,00 دج** وارتفاع في سنة 2018 إلى مبلغ **4.742.598,10 دج** ثم انخفاض بمبلغ **2.394.802,42 دج** في سنة 2019 وارتفاع طفيف في سنة 2020 الى مبلغ **2.395.802,00 دج.**

03- الضريبة الجزافية(IFU): في سنة 2017 قدرت بمبلغ **800.928,00 دج** وارتفاع في سنة 2018 إلى مبلغ **1.076.139,00 دج** ثم انخفاض بمبلغ **706.845,00 دج** في سنة 2019 وانخفاض ثاني في سنة 2020 الى مبلغ **806.845,43 دج.**

المطلب الثالث: مقارنة الموارد الجبائية المحصلة بالإعانات من 2017 إلى 2020

الجدول رقم (36): مقارنة الموارد الجبائية المحصلة بالإعانات من 2017 إلى 2020

السنة / نوع الإيراد	2017	2018	2019	2020
الموارد المحصلة كليا	1.441.114 دج	774.531 دج	1.634.920 دج	1.838.188 دج
الموارد المحصلة جزئيا	4.609.293,40	5.885.237,10 دج	3.964.216,75 دج	3.259.371,33 دج
الإعانات	88.831.000	101.267.264 دج	100.047.652 دج	110.051.652 دج

المصدر: من إعداد الطالب

الجدول رقم (37): نسبة الموارد الجبائية والإعانات بالنسبة للإيرادات الكلية 2017 –2020

نوع الإيراد السنة	2017	2018	2019	2020
الموارد المحصلة كليا	% 1,51	% 0,071	%1,54	%0,15
الموارد المحصلة جزئيا	%4,85	% 5,45	%3,75	%2,83
الإعانات	%93,94	%94,47	%94,71	%97,02
الإيرادات الكلية	% 100	% 100	% 100	% 100

المصدر: من إعداد الطالب

الشكل رقم (05): تطور الموارد الجبائية والإعانات من سنة 2017 إلى 2020

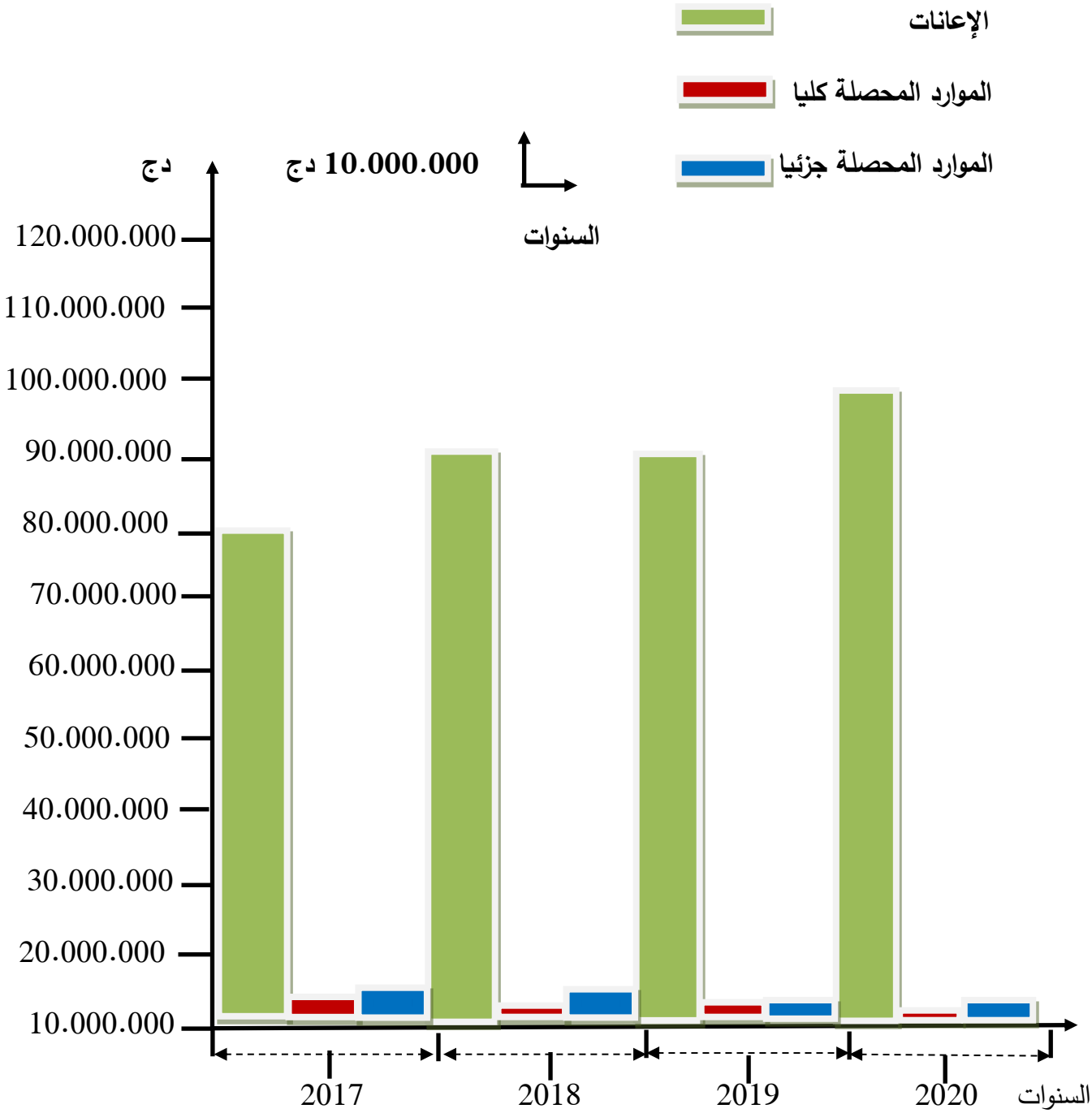

المصدر: من إعداد الطالب

وتحليلا للجدول رقم (36) وجدول النسب المئوية رقم (37) وكذا الشكل رقم (05) نستخلص النتائج التالية :

01- الموارد الجبائية المحصلة كليا: ضعيفة جدا حيث تشكل نسبة **1,50 %** كمتوسط من مجمل الإيرادات الكلية.

02- الموارد الجبائية المحصلة جزئيا: ضعيفة جدا حيث تشكل نسبة **5 %** كمتوسط من مجمل الإيرادات الكلية.

03- الإعانات: قيمتها معتبرة حيث تشكل نسبة **95 %** كمتوسط من مجمل الإيرادات الكلية.

بلدية بن داود كجماعة محلية فإن الإيرادات الجبائية فيها تكاد تنعدم وهي هنا في وضعية حرجة وتعتمد على تمويل وإعداد ميزانيتها على الإعانات بنسبة 100 % وهذا ما يجعلها تعاني من التبعية للولاية.

خلاصة:

ومن خلال الدراسة الميدانية في بلدية بن داود، والتي تعد كغيرها من بلديات الوطن في اعتمادها بشكل أساسي على الموارد الناتجة من الجباية، حيث تساهم هده الأخيرة بنسبة أكثر من 5 % في المتوسط لكل السنوات المدروسة في تمويل ميزانياتها، وتتكون هذه الموارد الناتجة من الجباية من الضرائب والرسوم المحصلة والإعانات والمساعدات المقدمة من الدولة ومختلف مؤسساتها ذات المصدر الجبائي (ميزانية الدولة)، وتعتمد بنسبة 100 % على الإعانات المالية المقدمة من طرف الولاية، وهذا ما يلزم البلدية وتربط بمشروطية التعليمات والتوجيهات عن كيفية صرف هذه الأموال وهذا ما يمس بالاستقلالية المالية للبلديات.

الخاتمـة:

ومن جملة كل هذه الدراسة سواء الجانب النظري أو الجانب التطبيقي، وبمعاينة الواقع الراهن للجباية تبرز العديد من المشاكل و الإختلالات المتعلقة بالنظام الجبائي، أو إلى عوامل أخرى، ومن بين هذه الإختلالات المتعلقة بهذا النظام الجبائي نذكر ما يلي:

– تعقد النظام الضريبي المحلي.

– ضعف الحصة المخصصة للجماعات المحلية في توزيع حاصل الموارد الجبائية، خصوصا منها ذات المردودية الكبيرة، فمثلا تستفيد الجماعات المحلية من نسبة 20% من حاصل الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التي تتم داخل الجزائر، منها 10% لفائدة البلدية و 10% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ، تستفيد خزينة الدولة من نسبة 80%، أما بالنسبة لعمليات الاستيراد فيستفيد صندوق الضمان من نسبة 15% ، في حين تستفيد خزينة الدولة من نسبة 85% من هذا الحاصل.

– عدم استفادة الجماعات المحلية من بعض الضرائب والرسوم المهمة كالضريبة على أرباح الشركات.

وعلاوة على الإختلالات ذات الطابع الجبائي، تعاني الجباية المحلية من إختلالات أخرى مرتبطة بها، وتتمثل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فيمايلي:

– قلة الموارد البشرية المحلية المؤهلة.

– بيئة محلية غير محفزة على الاستثمار.

– الديون الكبيرة على عاتق الجماعات المحلية.

– نقص التعاون والتنسيق بين المصالح الضريبية والجماعات المحلية.

وفي دراسة أعدها المرصد الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية التابع لوزارة الداخلية سنة 2007، حيث تم تشخيص المشاكل التي تعاني منها المالية والجباية المحليتين في الجزائر حيث تتمثل فيمايلي:

– عجز عميق وهيكلي في الميزانية.

– التزايد المتسارع في احتياجات التمويل مقابل انخفاض ثابت في القدرات التمويلية الذاتية.

– هيمنة كتلة الأجور على نفقات التسيير.

– تطور في الإيرادات الجبائية، لكنها تبقى غير كافية بالمقارنة مع الإحتياجات.

– إجراءات معرقلة أحيانا للجباية المحلية.

– ضعف التأطير المحلي مما يفاقم الإختلالات في مجال الميزانية.

– محدودية دور عمل الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وللحد من هذه الإختلالات التي تعاني منها الجباية المحلية، قمنا بصياغة حلول قمن بصياغتها والمتمثلة فيما يلي:

– تبسيط النظام الضريبي المحلي، وجمع الإيرادات المحلية في قانون جبائي محلي واحد.

– الرفع من معدلات التحصيل الضريبي من خلال التجند والعمل على مكافحة التهرب والغش الضريبي، وذلك بوضع

الوسائل الكفيلة بتحديد المداخيل والممتلكات الحقيقية.

– إعادة النظر في الحصة المخصصة للجماعات المحلية في توزيع حاصل الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة مثل الرسم على القيمة المضافة.

– تخصيص حصة للجماعات المحلية في حاصل الضرائب ذات العائد المرتفع مثل الضريبة على أرباح الشركات

– تكوين الموارد البشرية، إلى جانب إحداث هيئة بلدية مكلفة بتحصيل الضرائب.

– تحسين بيئة الاستثمار على المستوى المحلي (العقار الصناعي، التحفيزات...).

– مسح الديون المتراكمة على عاتق البلديات.

قائمة المراجع:

أولا- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

01-خالد خليل الظاهر "القانون الإداري"، دار المسيرة ، عمان ، الأردن بدون سنة نشر.

02- محمد الصغير بعلي "القانون الإداري، دار العلوم "، الجزائر سنة النشر 2002.

03- عمار عوابدة "دروس في القانون الإداري"، ديوان المطبوعات ، الجامعية سنة النشر 1990.

04- صالح الرويلي" اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة النشر 1982.

05- عبد المطلب عبد الحميد" اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، مصر سنة النشر 2005.

06- عبد المطلب عبد المجيد"مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية ، بيروت سنة النشر 1981.

07- حسن عواضة" المالية العامة"، دار النهضة العربية سنة النشر 1983.

08- ناصر مراد "الإصلاح الضريبي في الجزائر"، منشورات البغدادي، الجزائر بدون سنة نشر.

09- محرزي محمد عباس "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة، الجزائر سنة النشر 2005.

10- محمود حسن الوادي "مبادئ المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان سنة النشر 2015.

11- إبراهيم أيوب مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية ، الإسكندرية سنة النشر 2003 .

12- عباس النوري"اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة النشر 2010.

13- رانيا محمود عمارة "مالية عامة"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى سنة النشر 2015.

14- لعمارة جمال "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار النشر والتوزيع، القاهرة سنة النشر 2004.

15- شيوب مسعود "أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة النشر 1986.

ب- الرسائل والأطروحات والملتقيات:

01- ناصر مراد "فعالية النظام الجبائي وإشكالية التهرب"، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر سنة 2002 .

02- أحمد رجراج "النظام الجبائي الجزائري تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة" رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر سنة 2005 .

03- قدي عبد المجيد "فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية"، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر سنة 1999

04- محمدي صبيحة "دور وأهمية الإصلاح الجبائي في الجزائر"، رسالة ماجستي، جامعة الجزائر سنة 2005 .

05- يوسفي نور الدين "الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس سنة 2010 .

06- صالح ساكري "المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2008 .

07- سعاد طبي "المالية المحلية ودورها في عملية التنمية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر سنة 2009 .

08- محمد مسعودي "ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة" ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة سنة 2006 .

09- بن لوصيف زين الديندور" الجباية المحلية في تنمية البلديات"، مداخلة في الملتقى الوطني (السياسة الجبائية في الألفية الثالثة)، جامعة البليدة شهر ماي سنة 2003 .
10- بوخاوة اسماعيل "الإصلاح الجبائي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي"، مداخلة في الملتقى الوطني (السياسة الجبائية في الألفية الثالثة)، جامعة البليدة شهر ماي سنة 2003 .
11- كمال رزيق "تقييم إصلاح النظام الجبائي "، مداخلة في الملتقى الوطني (السياسة الجبائية في الألفية الثالثة)، جامعة البليدة شهر ماي سنة 2003.

ج- القوانين و الأوامر والمواثيق:

01- القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .
02- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.
03- قانون الضرائب غير المباشرة المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.
04- قانون الرسم على رقم الأعمال المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.
05- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 30/ 2004/12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 .
06- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/ 2005/12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 .
07- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 19/ 2006/07 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2006.
08- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19/ 2001/08 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001.
09- الميثاق الوطني سنة 1986.

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

A-LES OUVRAGES

01-Rahmani, Chérif, Les finances des communes algériennes, Casbah, Alger 2002

B-REVUES ET PERIODIQUES

01- Ministère de l'économie, DGI, Instruction impôt sur le revenu global, OPU, Algérie,1992 .
02- Ministère des finances, D.G.I, Guide pratique du contribuable, 2005.
03-Ministère des finances, D.G.I, Guide pratique de la TVA, 2006.
04- Ministère des finances, D.G.I, Le système fiscal algérien, 2006.
05 - Ministère des finance, D.G.I, Dépliant relatif aux bénéfices des professions non commerciales, 2006
06 - Ministère des finances, D.G.I, Dépliant relatif aux revenus des capitaux mobiliers, 2006.
07- Ministère des finances, D.G.I, Dépliant relatif revenus aux provenant de la location, 2006.
08- Ministère des finances, D.G.I, Dépliant relatif aux bénéfices industriels et commerciaux,2006
09 - Ministère des finances, D.G.I, Dépliant relatif aux revenus des exploitations agricoles,

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: أوعيل حسن المولود(ة) بتاريخ: 09-01-1981 ب: بن يلس

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 206145786 الصادرة بتاريخ: 04-11-2020 عن: بلدية بن يلس

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: التسيير المالي للمؤسسات خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان** : أهمية الموارد الجبائية في تمويل وإعداد الميزانية في بلدية الظهر (دراسة حالة بلدية بن داود - ولاية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة من 2017 الى غاية 2020

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 06/06/2022

التوقيع و البصمة

.....

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
أوعيل العياشي

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بن بريكة عبد القادر المولود(ة) بتاريخ: 16-12-1979 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 103906863 الصادرة بتاريخ: 17-08-2017 عن: بلدية بن داود

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: التسيير المالي للمؤسسات خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان** : أهمية الوارد (الجباية) في تمويل وإعداد الميزانية في مناطق الظل (دراسة حالة بلدية بن داود - ولاية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة من 2017-2020).

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 06/06/2022

التوقيع و البصمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض من
رئيس المجلس الشعبي البلدي
أو عميل العمليات
مصدق على امضاء
المعني(ة)
بتاريخ 07 جوان 2022
بلدية بني يلمان

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة